

Distr.: General
23 August 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من
الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٥؛ الفقرة ٢ (د) من
المادة ٦؛ الفقرة ٥ من المادة ١٣؛ الفقرة ٥ (أ) من
المادة ١٦؛ الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٨؛ الفقرة
٦ من المادة ٣١) ومن بروتوكول مكافحة تهريب
المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨)

الإشعارات والإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

١- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الأمانة العامة، في مقرره ٣/١ المعنون "التبليغات والإعلانات والتحفظات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أن تعدّ تقريرا يتضمن النص الكامل للتبليغات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد ٥ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول)، وكذلك الإعلانات والتحفظات التي تلقاها الأمين العام بخصوص الاتفاقية

* CTOC/COP/2005/1.



والبروتوكولين الملحقين بها، وأن تقدّمه إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية، وأن تقوم الأمانة العامة بتحديث تلك المعلومات بصورة منتظمة.

٢- وهذا التقرير مقدّم تلبية لذلك الطلب.

ثانيا- الإشعارات

ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (الفقرة ٣ من المادة ٥)

٣- قدّمت الدول الأطراف التالية إلى الأمانة العامة إبلغات وكذلك ردودا على الاستبيان الوجيز المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، أنغولا، أوزبكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاقتيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا.

٤- وذكرت أنغولا في بلاغها أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه لا يغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة ولا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٥- وذكرت أرمينيا أن قانونها الجنائي (الفصل ٧، وخاصة المادة ٤١ من القانون) يغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة والمنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٦- وذكرت أستراليا أن قانونها يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق حتى تنطبق جريمة التواطؤ.

٧- وذكرت النمسا أن قانونها الداخلي لا يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

- ٨- وذكرت أذربيجان أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة.
- ٩- وذكرت بيلاروس أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، كما يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ١٠- وذكرت بلجيكا أن قانونها يجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة على أساس الفقرة ١ (أ) '٢'، لا على أساس الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ١١- وذكرت البرازيل أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه لا يغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، كما يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ١٢- وذكرت بوركينا فاسو أنه، في إطار القانون الوضعي في هذا البلد، يجرم قانون العقوبات المنطبق (Act 43/96/ADP الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) أي جماعة إجرامية منظمة. كما أن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات، التي تعرف جريمة تواطؤ المجرمين، تنص على أن "أي تواطؤ أو اتفاق أياً كانت مدته أو عدد الأعضاء فيه، وسواء كان الغرض من تشكيله أو اقامته هو ارتكاب جرائم ضد أشخاص أو ملكية، ينشئ جريمة تواطؤ مجرمين، تنشأ بمجرد اعتزام ارتكاب الفعل بموافقة متبادلة". والمادتان ٢٢٣ و ٢٢٤، اللتان تعاقبان على هذه الجريمة، تحدد العقوبات التالية للمجرمين: (أ) السجن من ٥ إلى ١٠ سنوات لأي أشخاص ينتمون إلى تواطؤ أو اتفاق معرف في المادة ٢٢٢؛ و(ب) السجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة لزعماء مثل ذلك التواطؤ أو ذلك الاتفاق. وطبقا لذلك، يجرم قانون العقوبات في بوركينا فاسو وجود أي جماعة إجرامية منظمة بوصفه جريمة في حد ذاتها، قبل ارتكاب أي فعل يكون موضوع الاتفاق. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قانون العقوبات يبيح توسيع دائرة ملاحقة أعضاء أية جماعة إجرامية منظمة لتشمل أشخاصا خارج الجماعة اشتركوا في جريمة ارتكبتها الجماعة، بوصفهم شركاء أو متواطئين (المادتان ٦٤ و ٦٥ من قانون العقوبات). كما أن الإخفاء، الذي يعرفه القانون بأنه امتلاك أو حيازة عائدات إجرامية أو أموال مغسولة متأتية من اتجار شخص ما بالمخدرات مع العلم بمصدرها،

يعدّ أيضا جريمة بموجب المواد ٥٠٨ إلى ٥١٠ والمادة ٤٤٦ من قانون العقوبات. وفيما يتعلق بالفساد، الذي أوصت الاتفاقية بتجريمه، فإن قانون العقوبات في بوركينافاسو، في المادتين ١٥٦ و ١٦٠ منه، يصف عقوبات على ارتكاب مثل تلك الجريمة ويفرضها. ومن حيث المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص القانونيين، يميز قانون العقوبات قيام هذه المسؤولية، نظرا لأن الفقرة ٢ من المادة ٦٤ تنص على أنه "يعدّ متواطئا أيضا كل شخص قانوني لديه هدف مدني أو تجاري أو صناعي أو مالي وترتكب أجهزته نيابة عنه أو لمصلحته، عمدا، فعلا إجراميا أو فعلا ناتجا عن إهمال يشكّل جريمة".

١٣- وذكرت كندا أن قانونها الداخلي لا يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولا يشترط أيضا إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

١٤- وذكرت شيلي أن نظامها القانوني يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥. كما ذكرت أن تشريعها يغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة ولكن لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

١٥- وذكرت الصين أنه:

(أ) بالنسبة للإقليم الرئيسي، لا يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ كما لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥؛

(ب) وبالنسبة لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، فإن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ كما يغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

١٦- وذكرت كوستاريكا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

- ١٧- وذكرت كرواتيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ١٨- وذكرت قبرص أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ١٩- وذكرت مصر أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط فعل إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ٢٠- وذكرت السلفادور أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه لا يغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ٢١- وذكرت استونيا أن تشريعها يعدّ الفعل المنصوص عليه في الفقرة ٥ (أ) '١' جريمة. وذكرت أيضا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي ترتكب جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ٢٢- وذكرت فنلندا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.
- ٢٣- وذكرت جامايكا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع

فيها جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٢٤- وذكرت الكويت أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٢٥- وذكرت لاتفيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٢٦- وذكرت ليسوتو أن النظام القانوني ذا الصلة يشترط ضلوع جماعة منظمة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٢٧- وذكرت ليتوانيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية لأغراض الجرائم المقررة في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٢٨- وذكرت ملاوي أنها تقوم حاليا بعملية استعراض لتشريعها الداخلي بهدف تضمينه الالتزامات المتعهد بها لدى التصديق على الاتفاقية، وبوجه خاص، الجرائم المنصوص عليها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥. وذكرت ملاوي أيضا أنها تتعهد بإبلاغ الأمين العام بمجرد الانتهاء من إعداد التشريع التمكيني وإجازته، طبقا للفقرة ٣ من المادة ٥.

٢٩- وذكرت ماليزيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٣٠- وذكرت مالطة أن قانونها الداخلي لا يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، كما لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٣١- وذكرت المكسيك أن القانون الداخلي لدولة المكسيك، بتجريمه للجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، يغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها. وتجرى اتفاق مع شخص أو أكثر من شخص لارتكاب جريمة خطيرة لغرض يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى يقتضي اشتراك جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة منظمة كما تنص المادة ٢ من القانون الاتحادي لمحاربة الجريمة المنظمة، بقدر ما يتصل ذلك بالجرائم التي تشير إليها المادة المذكورة. كما أن جريمة التواطؤ الإجرامي، المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من القانون الجنائي الاتحادي، تكون منطبقة كلما كانت وثيقة الصلة بالجرائم الخطيرة الأخرى التي تشير إليها الاتفاقية.^(١)

٣٢- وذكرت المغرب أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه لا يغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٣٣- وذكرت ميانمار أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٣٤- وذكرت ناميبيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٣٥- وذكرت النرويج أن المادة ٥ من الاتفاق تم تنفيذها في القانون النرويجي من خلال الفصل ١٦٢ ج من قانون العقوبات، الذي ينص على ما يلي:

"(أ) كل شخص يدخل في اتفاق مع شخص آخر بقصد ارتكاب فعل يستوجب العقاب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بحيث يكون هذا الفعل

(١) ذكرت المكسيك في ردّها على الاستبيان الوجيه بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية أن قانونها الداخلي يشترط تواطؤ جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه لا يغطي كل الجرائم الخطيرة التي تتواطأ فيها جماعات إجرامية منظمة ولا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

بمثابة خطوة في نشاط جماعة إجرامية منظمة، يكون عرضة للسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك ما لم تقع تلك الجريمة تحت طائلة حكم جنائي أكثر تشدداً؛
 "(ب) لا تؤخذ في الحسبان أي زيادة في العقوبة القصوى في حالة تكرار الجريمة أو ارتكاب عدة جرائم في وقت واحد.

"تُعرّف الجماعة الإجرامية المنظمة هنا بأنها جماعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ويكون هدفها الرئيسي هو ارتكاب فعل يعاقب عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو يشتمل نشاطها في الغالب على ارتكاب مثل تلك الأفعال".

وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية بأن تبلغ الدول الأطراف الأمين العام عند تنفيذ التشريع الوطني للمادة ٥: (أ) "بضلع جماعة إجرامية منظمة"؛ أو (ب) "بأن فعلا يساعد على تنفيذ الاتفاق" قد حدث:

(أ) يقتضي الفرع ١٦٢ ج من قانون العقوبات النرويجي أن يكون "الاتفاق" صلة ما بالنشاط الإجرامي لجماعة إجرامية منظمة. وينطبق هذا الحكم فقط على أي اتفاق يتعلق بأفعال ترتكب "كخطوة في نشاط جماعة إجرامية منظمة". ولا بد أن يكون واحد على الأقل من الأطراف في الاتفاق عضواً في مثل تلك الجماعة كما يجب أن يكون الاتفاق قد دخلت فيه جماعة أو دخل فيه فرد يمثل الجماعة. وقد نص على ذلك بالتحديد في الأعمال التحضيرية للتشريع (انظر الاقتراح رقم ٩٢ (٢٠٠٢-٢٠٠٣) المقدم إلى البرلمان (انظر الصفحات ٣١-٣٢ و ٩٥-٩٦). وهذا الشرط يعني أن الفرع ١٦٢ ج يشترط "ضلع جماعة إجرامية منظمة"؛

(ب) ومن ناحية أخرى أنه "إذا لم يكن قد حدث فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق فإن ذلك لا يكون شرطاً ضرورياً لتوقيع العقوبة (انظر الاقتراح رقم ٦٢ (٢٠٠٢-٢٠٠٣) المقدم إلى البرلمان، صفحة ٩٥).

٣٦- وذكرت بنما أن قانونها الداخلي لا يشترط ضلع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٣٧- وذكرت الفلبين أن قانونها الداخلي يشترط ضلع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع

فيها جماعات إجرامية منظمة ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥.

٣٨- وذكرت بولندا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ولكنه لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥.

٣٩- وذكرت البرتغال أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥.

٤٠- وذكرت رومانيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥، ويغطي الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥.

٤١- وذكر الاتحاد الروسي أن قانونه الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥.

٤٢- وذكرت المملكة العربية السعودية أن قوانينها الداخلية تنص على ضرورة إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق حتى يمكن تجريم هذا الفعل، وفقا لما جاء في الفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥.

٤٣- وذكرت سلوفاكيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥.

٤٤- وذكرت جنوب أفريقيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة

التي توضع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٤٥- وذكرت اسبانيا أن قانونها الداخلي لا يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ولكنه يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٤٦- وذكرت السويد أن قانونها الداخلي لا يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، كما لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٤٧- وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن الأفعال المحددة في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ من الاتفاقية تمثل، طبقا لقانونها الجنائي، جريمة تواطؤ لارتكاب جريمة بموجب المادة ٣٩٣ من هذا القانون، وذكرت أيضا أن قانونها الجنائي لا يشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥ من الاتفاقية.

٤٨- وذكرت تونس أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي توضع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٤٩- وذكرت تركيا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي توضع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٥٠- وذكرت أوزبكستان أن قانونها الجنائي ينص على أن الجرائم التي ترتكبها جماعات منظمة أو لمنفعتها تصنف كجرائم خطيرة أو كجرائم خطيرة بصورة خاصة، تبعا لتعريف عناصرها وعلى شكل العقوبة التي تفرض على أنواع الجريمة كل على حدة. وذكرت أوزبكستان أيضا أن قانونها الداخلي يشترط ضلوع جماعة إجرامية منظمة لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، ويغطي جميع الجرائم الخطيرة التي توضع فيها جماعات إجرامية منظمة، ويشترط إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق لأغراض الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥.

٥١- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه، فيما يتعلق بقوانينها الوطنية التي تنظم الجرائم الموصوفة في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، يعتمد قانونها إلى تمهيط هذه الجرائم وتحديد عقوباتها. بموجب المواد ٢٨٧-٢٩٣ من قانون العقوبات الحالي مع التأكيد على جريمة تشكيل جماعة إجرامية منظمة.

٢- تجريم غسل عائدات الجريمة (الفقرة ٢ (د) من المادة ٦)

٥٢- قدّمت الدول الأطراف التالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغات، فضلا عن ردود على الاستبيان الوحيد المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، استونيا، أنغولا، أوزبكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، النمسا.

٥٣- وذكرت أنغولا في إبلاغها أن تشريعها لا يتضمن جريمة محددة لغسل عائدات الجريمة، كما ورد وصفها في الفقرة ١ من المادة ٦؛ كما أنه لا يدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، وفقا لما تحدده المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ويتضمن حكما لوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ولا يدرج في هذه القائمة الطائفة الكاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة، وتلك الجرائم الأصلية تشتمل على جرائم ترتكب خارج الولاية القضائية لأنغولا عندما يكون السلوك ذو الصلة جريمة جنائية بموجب القانون الداخلي للدولة التي ترتكب فيها، وتكون جريمة جنائية في حال ارتكابها داخل أنغولا. وأشارت أنغولا إلى قوانينها ولوائحها التي تنفذ بها المادة ٦.

٥٤- وذكرت النمسا أن تشريعها يتضمن جريمة محددة تتمثل في غسل عائدات الجريمة، وفقا لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٦؛ كما تتضمن جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، وفقا لما يرد في المادة ٢، وكذلك الجرائم المحددة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ويتضمن نصا يضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ كما يدرج في هذه القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تضم جرائم ترتكب خارج السلطة القضائية للنمسا عندما يكون السلوك ذو الصلة جريمة جنائية بموجب القانون الداخلي للدولة التي ترتكب فيها وتكون جريمة جنائية بموجب القانون النمساوي في حال ارتكابها داخل النمسا. وقدّمت النمسا نسخا من قوانينها وقواعدها التنظيمية التي تؤدي إلى تنفيذ المادة ٦.

٥٥ - وذكرت أذربيجان أن تشريعها لا ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ولا يتضمن جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، وفقا لتعريف المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولكنه يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويُدْرَج في هذه القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لأذربيجان عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا. بمقتضى قانون أذربيجان في حال ارتكاب هذا الفعل في أذربيجان. وقدّمت أذربيجان نسخا من قوانينها ولوائحها المنفّذة للمادة ٦.

٥٦ - وذكرت البحرين أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ولا يُدرَج في هذه القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة. وذكرت البحرين أيضا قوانينها ولوائحها المنفّذة للمادة ٦.

٥٧ - وذكرت بيلاروس أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويتضمن جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولكنه يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة، ويُدْرَج في هذه القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لبيلاروس عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى قانون بيلاروس الداخلي في حال ارتكاب هذا الفعل داخل بيلاروس. وقدّمت بيلاروس نسخا من قوانينها ولوائحها المنفّذة للمادة ٦.

٥٨ - وذكرت بلجيكا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويتضمن جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، وفقا لتحديد المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولكنه يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويُدْرَج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت بلجيكا أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لبلجيكا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون بلجيكا لو أنه ارتكب داخل حدود بلجيكا. وقدّمت بلجيكا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفّذة للمادة ٦.

٥٩ - وذكرت البرازيل أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويتضمن جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولكنه يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويدرج في هذه القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للبرازيل عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها هذا الفعل. وقدمت البرازيل نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٦٠ - وذكرت كندا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويتضمن جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولكنه لا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت كندا أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لكندا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بموجب القانون الكندي لو أنه ارتكب داخل حدود كندا. وقدمت كندا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٦١ - وذكرت شيلي أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويدرج قائمة بمجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة. وذكرت شيلي أيضا أن الجرائم الأصلية تشتمل على جرائم ترتكب خارج الولاية القضائية لشيلي عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى قانون شيلي لو أنه ارتكب داخل حدود شيلي. وقدمت شيلي قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٦٢ - وذكرت الصين:

(أ) بالنسبة إلى الإقليم الرئيسي، أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولكنه لا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت أن الجرائم الأصلية تشتمل على

جرائم ترتكب خارج الولاية القضائية للصين عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها، ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الصيني لو أنه ارتكب داخل حدود الصين. وأوضحت الصين قوانينها ولوائحها الموضوعية للإقليم الرئيسي والمنفذة للمادة ٦؛

(ب) وبالنسبة إلى منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ينص تشريع الصين بشكل محدد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولكنه لا يتضمن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للصين عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الصيني لو أنه ارتكب داخل حدود الصين. وأشارت الصين إلى قوانينها ولوائحها الموضوعية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة والمنفذة للمادة ٦.

٦٣- وذكرت كوستاريكا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولكنه لا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لكوستاريكا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى قانون كوستاريكا لو أنه ارتكب داخل حدود كوستاريكا. وقدمت كوستاريكا نسخا من القوانين واللوائح المنفذة للمادة ٦.

٦٤- وذكرت كرواتيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولكنه لا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لكرواتيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الكرواتي لو أنه ارتكب داخل حدود كرواتيا. وقدمت كرواتيا نسخا من القوانين واللوائح المنفذة للمادة ٦.

٦٥- وذكرت قبرص أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو

الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولكنه لا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت قبرص أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لقبرص عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى القانون القبرصي لو أنه ارتكب داخل حدود قبرص. وأوضحت قبرص قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٦٦- وذكرت مصر أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويدرج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت مصر أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لمصر عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بموجب القانون المصري لو أنه ارتكب داخل حدود مصر. وقدمت مصر نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٦٧- وذكرت السلفادور أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويدرج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت السلفادور أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للسلفادور عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بموجب القانون السلفادوري لو أنه ارتكب داخل حدود السلفادور. وقدمت السلفادور نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٦٨- وذكرت استونيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون استونيا لو أنه ارتكب داخل حدود استونيا. وأوضحت استونيا قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٦٩- وذكرت فنلندا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويُدْرَج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لفنلندا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بموجب القانون الفنلندي لو أنه ارتكب داخل حدود فنلندا. وقدمت فنلندا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٧٠- وذكرت جامايكا أن تشريعها لا ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويُدْرَج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة. وأوضحت جامايكا قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٧١- وذكرت الكويت أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويُدْرَج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ولا يُدْرَج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت الكويت أن الجرائم الأصلية لا تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون الكويت لو أنه ارتكب داخل حدود مصر.

٧٢- وذكرت لاتفيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويُدْرَج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت لاتفيا أيضا أن الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الولاية القضائية للاتفيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون لاتفيا لو أنه ارتكب داخل حدود لاتفيا. وقدمت لاتفيا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٧٣- وذكرت ليتوانيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويُدْرَج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو

الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت ليتوانيا أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للليتوانيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون ليتوانيا لو أنه ارتكب داخل حدود ليتوانيا. وقدمت ليتوانيا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٧٤- وذكرت ماليزيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويدرج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت ماليزيا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للماليزيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون ماليزيا لو أنه ارتكب داخل حدود ماليزيا. وأوضحت ماليزيا قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٧٥- وذكرت مالطة أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ولكنه لا يدرج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت مالطة أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لمالطة عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون مالطة لو أنه ارتكب داخل حدود مالطة. وأوضحت مالطة قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٧٦- وذكرت المكسيك أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولكنه لا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت المكسيك أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للمكسيك عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى القانون المكسيكي لو أنه ارتكب داخل حدود المكسيك. وقدمت المكسيك نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٧٧- وذكرت المغرب أن تشريعها لا ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ولا يدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ وهو لا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت المغرب أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للمغرب عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا. بمقتضى القانون المغربي لو أنه ارتكب داخل حدود المغرب.

٧٨- وذكرت ميانمار أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويذكر جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويذكر في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لميانمار عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يُعتبر فعلا إجراميا. بمقتضى قانون ميانمار لو كان قد ارتكب داخل حدود ميانمار. وقدمت ميانمار نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٧٩- وذكرت ناميبيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويذكر جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويذكر في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لناميبيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا. بمقتضى قانون ناميبيا لو كان قد ارتكب داخل حدود ناميبيا. وقدمت ناميبيا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٠- وذكرت الفلبين أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويذكر جميع الجرائم الخطيرة كجرائم أصلية، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت أيضا أن الجرائم الأصلية لا تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للفلبين عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون الفلبين لو كان

قد ارتكب داخل حدود الفلبين. وقدمت الفلبين نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨١- وذكرت بولندا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولا يتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وذكرت أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لبولندا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا. بمقتضى قانون بولندا لو كان قد ارتكب داخل حدود بولندا. وقدمت بولندا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٢- وذكرت البرتغال أن تشريعها لا ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ولا يدرج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وذكرت البرتغال أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا. بمقتضى القانون البرتغالي لو كان قد ارتكب داخل حدود البرتغال. وأوضحت البرتغال قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٣- وذكرت رومانيا أن تشريعها لا ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولكنه لا يدرج حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة. وأوضحت رومانيا قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٤- وذكر الاتحاد الروسي أن تشريعه ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للاتحاد الروسي عندما يكون السلوك ذو الصلة

فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الروسي لو كان قد ارتكب داخل حدود الاتحاد الروسي. وقدم الاتحاد الروسي نسخا من قوانينه ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٥- وذكرت سلوفاكيا أن وزارة العدل هي السلطة التي ستقدم نسخا من قوانينها ولوائحها ذات الصلة وفقا للنص الوارد في الفقرة ٢ (د) من المادة ٦ من الاتفاقية. وذكرت سلوفاكيا أيضا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولا يدرج حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لسلوفاكيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا لو كان قد ارتكب داخل حدود سلوفاكيا. وقدمت سلوفاكيا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٦- وذكرت جنوب أفريقيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ولا يدرج حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لجنوب أفريقيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا بمقتضى قانون جنوب أفريقيا لو كان قد ارتكب داخل حدود جنوب أفريقيا. وأوضحت جنوب أفريقيا قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٧- وذكرت اسبانيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٨ و ٢٣؛ ويدرج حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويدرج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لاسبانيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الاسباني لو كان قد ارتكب داخل حدود اسبانيا. وأوضحت اسبانيا قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٨- وذكرت السويد أن تشريعها لا ينص بالتحديد على جرم غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولا يدرج حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للسويد عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا. بمقتضى القانون السويدي لو كان قد ارتكب داخل حدود السويد. وأشارت السويد إلى قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٨٩- وذكرت تونس أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ولكنه لا يدرج حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لتونس عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا. بمقتضى القانون التونسي لو كان قد ارتكب داخل حدود تونس. وأشارت تونس إلى قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٩٠- وذكرت تركيا أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويدرج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لتركيا عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا. بمقتضى القانون التركي لو كان قد ارتكب داخل حدود تركيا. وقدمت تركيا نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة ٦.

٩١- وذكرت أوزبكستان أن تشريعها ينص بالتحديد على جريمة غسل عائدات الجريمة، وفقا لتعريف الفقرة ١ من المادة ٦؛ ويدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، على النحو الوارد في المادة ٢، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣؛ ويتضمن حكما بوضع قائمة بجرائم أصلية معينة؛ ويدرج في القائمة مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة؛ وأن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لأوزبكستان عندما يكون السلوك ذو الصلة فعلا إجراميا. بمقتضى القانون الداخلي

للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يكون فعلا إجراميا بمقتضى قانون أوزبكستان لو كان قد ارتكب داخل حدود أوزبكستان. وقدمت أوزبكستان نسخا من قوانينها ولوائحها المنقذة للمادة ٦.

٣- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (الفقرة ٥ من المادة ١٣)

٩٢- قدمت الدول التالية نسخا من قوانينها ولوائحها التنظيمية التي تضع المادة ١٣ موضع التنفيذ، ردًا على الاستبيان الوجيه المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية، وهي: أذربيجان، أوزبكستان، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا، سلوفاكيا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، النمسا.

٩٣- وأشارت الدول الأطراف التالية إلى قوانينها ولوائحها التنظيمية التي تضع المادة ١٣ موضع التنفيذ، وذلك في ردودها على الاستبيان الوجيه المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية، وهي: اسبانيا، استونيا، أنغولا، البرازيل، جنوب أفريقيا، رومانيا، السويد، الصين، قبرص، مالطة، ماليزيا، المغرب.

٩٤- وذكرت سلوفاكيا أن وزارة العدل هي السلطة التي ستقدم نسخا من قوانينها ولوائحها التنظيمية ذات الصلة وفقا للحكم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٣.

٩٥- وأوضحت كل من حكومة ليتوانيا وحكومة الاتحاد الروسي بأنهما يعتبران أن الاتفاقية هي الأساس التعاهدي اللازم والكافي لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ في ظروف معينة، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٣.

٤- تسليم المجرمين (الفقرة ٥ من المادة ١٦)

٩٦- قدمت الدول الأطراف التالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبليغات، وكذلك ردودا على الاستبيان الوجيه المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٦، وهي: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، هولندا.

- ٩٧- وذكرت أنغولا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها لا تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ٩٨- وذكرت أرمينيا أنها ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع دول أطراف أخرى. غير أنها أعلنت في الوقت نفسه أنها ستطبق الاتفاقية في علاقاتها مع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن اجراء التسليم المبسط بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، شريطة أن يكون من شأن اتفاقية الجريمة المنظمة استكمال وتيسير تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية.^(٢)
- ٩٩- وذكرت أستراليا أنها ليست مطالبة بتقديم إبلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٦، نظرا لأن قانون التسليم فيها لا يعمل بالطريقة التي تنص عليها تلك المادة.
- ١٠٠- وذكرت النمسا أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.
- ١٠١- وذكرت أذربيجان أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة وأنها سوف تستعمل الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون بشأن التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٠٢- وذكرت البحرين أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة في البحرين وأنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٠٣- وذكرت بيلاروس أن التسليم مشروط بوجود معاهدة، وأنها سوف تستعمل الاتفاقية كأساس للتعاون بشأن قضايا التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٠٤- وذكرت بلجيكا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة، وأنها ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٠٥- وذكرت بليز أنها ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٠٦- وذكرت بوتسوانا أنها لا تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٠٧- وذكرت البرازيل أنه التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.
- ١٠٨- وذكرت بوركينا فاسو أنه سبق لها توقيع اتفاقات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك التسليم، مع فرنسا (اتفاق بشأن التعاون القضائي، تم توقيعه في باريس، في ٢٤

(2) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٥٩، رقم ٥١٤٦.

نيسان/أبريل ١٩٦١)، ومالي (اتفاقية عامة بشأن التعاون في الأمور القضائية، تم توقيعه في واغادوغو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣). وعلى الصعيد متعدد الأطراف، قامت بوركينا فاسو أيضا بتوقيع عدة اتفاقيات بشأن التعاون القضائي، تشمل: (أ) الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي، الموقعّة في أنتاناناريف في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ تحت رعاية المنظمة الأفريقية والمغاشية المشتركة السابقة؛ (ب) اتفاقية التعاون القضائي فيما بين الدول الأطراف في الاتفاق الخاص بعدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة في مجال الدفاع، المعتمدة في نواكشوط في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧؛ (ج) اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P.1/7/92 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية، المعتمدة في داكار في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ (د) اتفاقية تسليم المجرمين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P.1/8/94 الموقعّة في أبوجا في ٦ آب/أغسطس بالنسبة إلى الدول المرتبطة ببوركينا فاسو باتفاق أو اتفاقية تعاون، تنطبق هذه النصوص على علاقاتها. وبالنسبة إلى الدول غير المرتبطة ببوركينا فاسو باتفاق أو باتفاقية تعاون قضائي، يكون النص المنطبق في حالة طلب التسليم هو القانون التشريعي الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ بشأن تسليم الأجانب. وقد سنّ هذا القانون في مستعمرة غرب أفريقيا الفرنسية السابقة وصار ينطبق على المستعمرات السابقة بأمر مؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٢٧ (الجريدة الرسمية لمستعمرة غرب أفريقيا الفرنسية، ١٩٢٧، ص ٢٩٧). وظل نافذا في بوركينا فاسو بعد الاستقلال. وتنص المادة ١ من ذلك القانون على أن "شروط واجراءات ووسائل تحدد، في حال غياب معاهدة، بواسطة أحكام هذا القانون. وينطبق القانون أيضا على القضايا التي لا تنظمها معاهدات". والأمر الذي يتضح من قراءة المادة المتعلقة بالتسليم في قانون بوركينا فاسو هو أن تسليم الأجانب ليس رهنا بوجود معاهدة مسبقا، نظرا لأن الهدف من القانون المعني كان تنظيم حالات في حال وجود أي معاهدة أو نقاط سككت عنها المعاهدات القائمة. وفي حال طلب التسليم، يُخضع هذا القانون تسليم الشخص الأجنبي موضوع الطلب لوجود اجراءات قانونية أو إدانة بسبب ارتكاب جريمة بموجب القانون (المادة ٢). وفيما يتعلق بالجرائم التي يمكن لحكومات أجنبية طلب تسليم مرتكبيها، يميز القانون بين حالة الأشخاص الذين تجري محاكمتهم وأولئك الذين صدرت ضدهم أحكام بالفعل (المادة ٤). وبالنسبة إلى الأشخاص قيد المحاكمة، يميز القانون التسليم في حالة جميع الجرائم التي تشكل جنایات بمقتضى قوانين الدولة الطالبة. وبشأن الجرائم التي يعاقب عليها بأحكام بالسجن بموجب قوانين الدولة الطالبة، تطالب قوانين بوركينا فاسو بأن تكون العقوبة القصوى هي السجن لمدة سنتين على الأقل. أما بالنسبة للمجرمين الذين صدرت ضدهم أحكام، فإن القانون المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ يطالب بأن يكون الحكم الذي تصدره المحكمة في الدولة الطالبة بما يعادل

شهرين من السجن أو أكثر. وبناء على هذه الإيضاحات المختلفة، يمكن القول بأن اتفاقية الجريمة المنظمة وحدها يمكن أن تصلح كأساس قانوني للجرائم التي ترى وجود تسليم مرتكبها. على أنه يمكن بصورة جازمة تأكيد أن القوانين الداخلية في بوركينافاسو، والاتفاقات التي وقّعها هذا البلد، تجيز التسليم ولا تعارض مع ما جاء في الاتفاقية.

١٠٩- وذكرت كندا أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.

١١٠- وذكرت شيلي أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.

١١١- وذكرت الصين أن التسليم، فيما يخص الإقليم الرئيسي، ليس مشروطا بوجود معاهدة.

١١٢- وذكرت كوستاريكا أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.

١١٣- وذكرت كرواتيا أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.

١١٤- وذكرت قبرص أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.

١١٥- وذكرت مصر أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.

١١٦- وذكرت السلفادور أنها تعترف بتسليم المواطنين استنادا إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨ من دستور الجمهورية، التي تنص على ما يلي:

"التسليم تنظمه المعاهدات الدولية، وعندما يكون الأمر متعلقا بمواطني السلفادور، لا يكون مسموحا به إلا إذا نصت إحدى المعاهدات صراحة عليه وأقرته الهيئات التشريعات للبلدان الموقعة. وفي كل الأحوال، يجب أن تتضمن نصوص المعاهدة مبدأ التبادل وأن تمنح كل مواطني السلفادور جميع الضمانات الجنائية والاجرائية الواردة في هذا الدستور.

"ولا يكون التسليم مسموحا به إلا إذا كانت الجريمة مرتكبة في إطار الولاية القضائية الإقليمية للبلد الطالب، ما عدا في حالة الجرائم المرتكبة على مستوى دولي. ولا يجوز تحت أي ظرف التعهد بالتسليم لجرائم سياسية، حتى إذا كانت الجرائم العادية نتيجة لتلك الجرائم السياسية".

- وأشارت السلفادور أيضا بأنه لا يجب أن تعدّ الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم في علاقاتها مع دول أطراف أخرى فيها، وأنها ستحاول مع ذلك، عند الاقتضاء، عقد معاهدات تسليم مع دول أطراف أخرى.⁽³⁾
- ١١٧- وذكرت استونيا أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة وأنها سوف تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١١٨- وذكرت جامايكا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها لا تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١١٩- وذكرت الكويت أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.
- ١٢٠- وذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنها لا تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٢١- وذكرت لاتفيا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة، وأنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٢٢- وذكرت ليسوتو أن التسليم مشروط بوجود معاهدة.
- ١٢٣- وذكرت ليتوانيا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة، وأنها سوف تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى؛ ومع ذلك فإنها لن تعتبر الاتفاقية في أي حال من الأحوال أساسا قانونيا لتسليم مواطني ليتوانيا، وفقا لما ينص عليه دستور جمهورية ليتوانيا.
- ١٢٤- وذكرت ملاوي أنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني فيما يتعلق بالأمر المتصلة بالتسليم، على أساس التبادل مع تلك الدول الأطراف التي وافقت كذلك على مبدأ التبادل.
- ١٢٥- وذكرت ماليزيا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها لا تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى في الاتفاقية. وأعلنت أنها ستجعل التعاون في مجال التسليم على الأساس القانوني منصوصا عليه في قانون التسليم في ماليزيا الصادر في ١٩٩٢.

(3) ذكرت السلفادور في ردّها على الاستبيان بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية أن تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة، وأنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع الدول الأطراف الأخرى.

- ١٢٦- وذكرت مالطة أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٢٧- وذكرت موريشيوس أن ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٢٨- وذكرت المكسيك أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في أمور التسليم فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم يسبق عقد معاهدات معها بشأن هذا الموضوع.
- ١٢٩- وذكرت المغرب أن التسليم مشروط بوجود معاهدة.
- ١٣٠- وذكرت ميانمار أن التسليم غير مشروط بوجود معاهدة.
- ١٣١- وذكرت ناميبيا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها لا تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٣٢- وذكرت هولندا أنها ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٣٣- وذكرت بنما أنها ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٣٤- وذكرت باراغواي أنها ستعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٣٥- وذكرت الفلبين أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٣٦- وذكرت بولندا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة.
- ١٣٧- وذكرت البرتغال أن التسليم مشروط بوجود معاهدة.
- ١٣٨- وذكرت رومانيا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.

- ١٣٩- وذكر الاتحاد الروسي أنه سوف يعتبر الاتفاقية، على أساس التبادل، بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.^(٤)
- ١٤٠- وذكرت سلوفاكيا أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.
- ١٤١- وذكرت سلوفينيا أنها سوف تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى. وأعلنت فضلا عن ذلك أنه، في غياب أي اتفاق دولي أو أي ترتيب آخر ينظم التسليم بينها وبين دولة طرف أخرى، فإنها سوف تطالب بوثائق تتعلق بالتسليم طبقا لقانونها الداخلي.
- ١٤٢- وذكرت جنوب أفريقيا أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.
- ١٤٣- وذكرت اسبانيا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة، وأنها لا تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٤٤- وذكرت السويد أن التسليم مشروط بوجود معاهدة.
- ١٤٥- وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى.
- ١٤٦- وذكرت تونس أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.
- ١٤٧- وذكرت تركيا أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.
- ١٤٨- وذكرت أوكرانيا أن التسليم مشروط بوجود معاهدة وأنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أطراف أخرى. وذكرت أيضا أن الاتفاقية تشكل الأساس القانوني للتعاون في أمور التسليم في حال تلقي طلب بالتسليم من دولة طرف لم تعقد معها معاهدة بشأن التسليم.
- ١٤٩- وذكرت أوزبكستان أنها تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع دول أخرى أطراف في الاتفاقية.^(٥) غير أنها أعلنت أن هذا الحكم لن يمنعها من عقد معاهدات ثنائية بشأن التسليم مع دول أطراف فرادى.

(4) ذكر الاتحاد الروسي في رده على الاستبيان الوجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية أن التسليم ليس مشروطا بوجود معاهدة.

(5) ذكرت أوزبكستان في ردها على الاستبيان الوجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية أن التسليم مشروط بوجود معاهدة، وأنها لا تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم مع الدول الأطراف الأخرى.

١٥٠- وذكرت فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) أن الاتفاقية سوف تعتبر بمثابة الأساس القانوني للتعاون في مجال التسليم في العلاقات بين الجمهورية البوليفارية والدول الأطراف الأخرى.

٥- المساعدة القانونية المتبادلة

١٥١- قدّمت الدول الأطراف التالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبليغات وردودا على الاستبيان الوجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية، وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، جزر كوك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

١٥٢- وذكرت أنغولا في تبليغها أن سلطتها المركزية هي:

National Division of Criminal Investigation
Rue Senadoda Caiwara
Luanda
Tel.: (+244) 430970

١٥٣- وذكرت أرمينيا أنها عيّنت السلطتين المركزيتين التاليتين لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة: (أ) فيما يتعلق بمرحلة التحقيق السابقة للمحاكمة: مكتب المدعي العام؛ (ب) فيما يتعلق بمرحلة اجراءات المحاكم أو فيما يتصل بتنفيذ حكم: وزارة العدل.

١٥٤- ذكرت أستراليا أن السلطة الأسترالية المختصة بالاتصال لأغراض المادة ١٨ هي:

the Attorney General's Department (Assistant Secretary,
International Crime Branch)
Robert Garran Offices, National Circuit,
Barton ACT 2602
Australia

١٥٥- وذكرت النمسا أن سلطتها المركزية هي:

Ministry of Justice
 Unit IV 1 (International Criminal Affairs)
 Museumstraße 7
 1070 Vienna
 Austria
 Tel.: (+43-1) 52152 0
 Fax: (+43-1) 52152 2500
 Home page: www.bmj.gv.at

١٥٦- وذكّرت أذربيجان أنّها عيّنت وزارة العدل كسلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومحوّلة بذلك، إما لتنفيذها أو لإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

١٥٧- ذكّرت بيلاروس أنّ السلطة المركزية المعيّنة لأغراض الفقرة ١٣ من المادة ١٨ هي:

General Prosecutor's Office
 International street 22
 Minsk, GSP
 220050 Belarus

Tel.: (+375-172) 26 43 57, (+375-172) 06 55 41
 Fax: (+375-172) 26 42 52, (+375-172) 26 41 67

١٥٨- وذكّرت بلجيكا أنّها عيّنت وزارة العدل الاتحادية، المكتب الرئيسي للتشريع والحقوق والحريات الأساسية، وعنوانها 115 Boulevard de Waterloo, 1000 Brussels، كسلطة مركزية:

Central Authority for Mutual Legal Assistance on Criminal Matters
 M. Mine, Director

Tel.: (+32-2) 542 75 42
 Fax: (+32-2) 542 67 67
 E-mail: jean-yves.mine@just.fgov.be

١٥٩- وذكّرت بليز أنّ السلطة المركزية المعيّنة لأغراض الفقرة ١٣ من المادة ١٨ هي مكتب النائب العام.

١٦٠- وذكّرت بوتسوانا أنّها عيّنت النائب العام كسلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومحوّلة بذلك، إما لتنفيذها أو لإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

١٦١- وذكرت البرازيل أنها عيّنت وزارة العدل فيها كسلطة مركزية للأمور المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وأضافت أن أي طلبات مساعدة قانونية متبادلة تقدم بموجب الاتفاقية يجب أن توجه إلى جهات التنسيق التالية:

(أ) المساعدة الدولية القانونية

Department of Asset Recovery and International Legal Cooperation (DRCI)
 Arnaldo José Alves Silverira, Coordinator General of International Legal
 Cooperation
 SCN Quadra 01, Bloco A, Sala 101
 Ed. Number One
 70711-902, Brasilia, DF
 IP Code: 70711-900
 Tel.: (+55-61) 3429 8900
 Fax: (+55-61) 3328 1347
 E-mail: drci-cgci@mj.gov.br
 Home page: www.mj.gov.br/drci

(ب) تسليم ونقل المجرمين المدانين

Department of Foreigners (DEEST)
 Departamento de Estrangeiros/SNJ, Ministério da Justiça, Anexo II, Sala 300
 Izaura Miranda/César Augusto Toselli, Chief of Division for
 Compulsory Measures
 Brasilia/DF, CEP:70.064-901
 Tel.: (+55-61) 3429 3325/3429 3478
 Fax: (+55-61) 3429 9383/3323 3461
 E-mail: deesti@mj.gov.br
 Home page: www.mj.gov.br/estrangeiros

١٦٢- وذكرت بوركينافاسو أن وزارة العدل (Garde des sceaux) هي السلطة المركزية المركزية المختصة بتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية. وقد كُرس هذا المبدأ في المادتين ٩ و ١٠ من القانون المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧، المتعلق بالتسليم والذي ينطبق على أي شكل من أشكال المساعدة القانونية: (أ) ينبغي، بموجب المادة ٩ من هذا القانون، أن توجه الطلبات إلى حكومة بوركينافاسو من خلال القنوات الدبلوماسية؛ (ب) تنص المادة ١٠ من القانون على أنه "بعد التحقق من الوثائق، يجيل وزير الخارجية الوثائق المؤيدة إلى وزير العدل الذي يتأكد من أن الطلب سليم من الناحية الاجرائية ويتخذ الاجراء اللازم بمقتضى القانون؛ (ج) وهكذا يتمثل المبدأ في أن يقوم وزير الخارجية بدور الوسيط بإحالة طلب المساعدة

القانونية المتبادلة المرسل عبر القنوات الدبلوماسية، في حين يقوم وزير العدل بدور السلطة المخولة تلقي وتنفيذ الطلب. وتصدر الإشارة إلى أن اتفاقات التعاون القضائي التي تهدف إلى تبسيط الاجراءات بين الدول الأطراف كثيرا ما تشكل تنازلا عن هذا المبدأ عن طريق السماح بأن تحيل السلطة القضائية المختصة مباشرة طلب المساعدة القانونية المتبادلة المرسل من الدولة الطالبة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المطلوب منها هذه المساعدة.

١٦٣- وذكرت كندا أن عنوان سلطتها المركزية هو:

Justice Canada
International Assistance Group, Justice Canada
Room 2215, East Memorial Building
284 Wellington Street
Ottawa, Ontario
Canada, K1A 0H8
Tel.: (+1-613) 957-4758
Fax: (+1-613) 957-8412

١٦٤- وذكرت شيلي أنها عيّنت وزير الخارجية كسلطة مركزية لأغراض تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

١٦٥- وذكرت الصين أنه لا توجد لديها، بالنسبة للإقليم الرئيسي، سلطة رئيسية مكلفة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها ومعالجتها. وأبلغت الصين أيضا أن منطقة ماكاو الإدارية الخاصة عيّنت وزير الإدارة والعدل في منطقة ماكاو كسلطة مركزية تابعة لها لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها إلى السلطات المختصة في منطقة ماكاو لتنفيذها.

١٦٦- وذكرت كولومبيا أن السلطات المركزية المكلفة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، إما لتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، ولوضع طلبات المساعدة القانونية، هي كما يلي:

(أ) مكتب المدعي العام، لتلقي أو تنفيذ أو إحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي توجهها دول أطراف أخرى، ولوضع طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة موجهة إلى دول أطراف أخرى في حالة التحقيقات التي يتولاها هذا المكتب:

Diagonal 22B No. 52-01 Ciudad Salitre
Bogotá D.C.
Colombia

Switchboard: 5702000-41449000
E-mail: contacto@fiscalia.gov.co

(ب) وزارة الداخلية والعدل، لصياغة طلبات مساعدة قانونية توجّه إلى دول أطراف أخرى في حالات أخرى غير التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام:

Avenida Jiménez No. 8-89
Bogotá D.C.
Colombia

Switchboard: 5960500
E-mail: admin_web@mininteriorjusticia.gov.co

١٦٧- وذكرت جزر كوك أنه تم تعيين النائب العام كسلطة مركزية منوط بها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادله.

١٦٨- وذكرت كوستاريكا أنه لا توجد لديها سلطة مركزية منوط بها تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادله والرد عليها ومعالجتها.

١٦٩- وذكرت كرواتيا أن سلطتها المركزية هي:

Ministry of Justice
Directorate for International Legal Assistance, Cooperation and Human Rights
Republike Austriye 14
10000 Zagreb
Croatia

Ms. Helanya Grigić, Head of Sector for Mutual Legal Assistance

Tel.: (+385-1) 3710 671
Fax: (+385-1) 3710 672

Mr. Dinko Kovrčević, Head of Department for Mutual Legal Assistance in Criminal Matters

Tel.: (+385-1) 3710 680
Fax: (+385-1) 3710 672

١٧٠- ذكرت قبرص أن عنوان سلطتها المركزية هو:

Ministry of Justice and Public Order
Unit for International Legal Cooperation
Mrs. Malvo Koletta, Administrative Officer
125 Athalassas Avenue
1461 Nicosia
Cyprus

Tel.: (+357-2) 2805928, (+357-2) 2805932
 Fax: (+357-2) 2518328
 E-mail: registry@mjpo.gov.cy

١٧١- وذكرت الدائمك أن السلطة المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المشتركة هي وزارة العدل وعنوانها:

Justitsministeriet, Det Internationale Kontor,
 Slotsholmsgade 10, DK-1216 Copenhagen K

Tel.: (+45-33) 92 33 40
 Fax: (+45-33) 93 35 10
 E-mail: jm@jm.dk

١٧٢- وذكرت إكوادور أنها عيّنت المدعي العام للدولة كسلطتها المركزية.

١٧٣- وذكرت مصر أن عنوان سلطتها المركزية هو:

Ministry of Justice
 International and Cultural Cooperation Division
 Lazoghly Square
 Cairo
 Egypt

Tel.: (+20-2) 7950953, (+20-2) 7922269
 Fax: (+20-2) 7956059

١٧٤- وذكرت السلفادور أن السلطة المركزية المعيّنة هي وزارة الداخلية وأن المراسلات يجب أن تجري عبر القنوات الدبلوماسية:^(٦)

(a) *Supreme Court of Justice*
 Corte Suprema de Justicia
 Doctora Emma Bonilla de Avelar, General Secretary
 Centro de Gobierno
 San Salvador
 El Salvador
 Centro América
 Tel.: (+503) 271 8834
 Fax: (+503) 271 8888, ext. 2019
 E-mail: emma-bonilla@csj.gob.sv

(6) أوضحت السلفادور أيضا سلطاتها المركزية في ردّها على الاستبيان الوجيز بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية.

- (b) *Ministry of External Relations, General Division of Legal Affairs and Human Rights*

Lic. Ana Elizabeth Villalta Vizcarra, Director General
Alameda Juan Pablo II
Edificio B-2 Ministerio de Gobernación, Primera Planta
Centro de Gobierno, frente al Banco Central de Reserva de El Salvador
San Salvador
El Salvador
Centro América

Tel.: (+503) 231 1037
Fax: (+503) 231 1285
E-mail: avillalta@rree.gob.sv

١٧٥- وذكّرت استونيا أنّها عيّنت وزارة العدل كسلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) وزارة العدل

Tõnismägi 5a
Tallinn
Estonia 15191

Tel. (+372) 6 208 100
Fax: (+372) 6 208 109
E-mail: info@just.ee
Home page: www.just.ee

(ب) إدارة المحاكم

Referent Ms. Natalja Nikolayeva
International Judicial Cooperation Division

Tel. (+372) 6 208 183
E-mail: natalja.nikolajeva@just.ee

١٧٦- وذكّرت فنلندا أنّ وزارة العدل هي السلطة المركزية المختصة بتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

National Bureau of Investigation
Communication Center
P.O. Box 285
Fin-01301 Vantaa
Finland

Tel.: (+358-9) 8388 6281
 Fax: (+358-9) 8388 6299
 E-mail: krp-rtp-ulp@krp.poliisi.fi

١٧٧- وذكرت جامايكا أن عنوان سلطتها المركزية هو:

Ministry of Justice
 Mrs. Carol Palmer, Permanent Secretary
 Director of Public Prosecution

Tel.: 876 906 4908 31
 Fax: 876 906 1712
 Home page: www.moj.gov.jm

١٧٨- وذكرت الكويت أن سلطاتها المركزية هي وزارة العدل ومكتب المدعي العام.

١٧٩- وذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنها عيّنت وزارة الأمن العام كسلطة مركزية ووزارة الشؤون الخارجية كسلطة مركزية مناوبة لتكونا منوطتين ومخولتين بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، إما لتنفيذها أو لإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

١٨٠- ذكرت لاتفيا أن السلطات المعيّنة لهذا الغرض هي:

(أ) مكتب المدعي العام (في مرحلة التحقيق السابقة للمحاكمة)

Prosecutor General's Office
 O. Kalpaka blvd. 6
 Riga
 LV-1801 Latvia

Tel.: (+371) 704 4400
 Fax: (+371) 704 4449
 E-mail: gen@lrp.gov.lv

(ب) وزارة العدل (أثناء المحاكمة)

Ministry of Justice
 Brivibas blvd. 36
 Riga
 LV-1536 Latvia

Tel.: (+371) 703 6801, 703 6716
 Fax: (+371) 721 0823, 728 5575
 E-mail: tm.kanceleja@tm.gov.lv

١٨١- وذكرت ليسوتو أنها ستعين مكتب النائب العام كسلطة مركزية منوطة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

١٨٢- وذكّرت ليتوانيا أنّها ستقوم بمقتضى حكم المحكمة العليا بتعيين وزارة العدل ومكتب المدّعي العام كسلطتين مركّزتين لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويكون الاتصال بهما على النحو التالي:

- (a) *Ministry of Justice*
International Law Department
Gedimino ave. 30/1
Vilnius
LT-01104 Lithuania
Fax: (+370) 5 262 5940, (+370) 5 266 2854
E-mail: tminfo@tic.lt
- (b) *Prosecutors' General Office*
Smetonos st. 4
Vilnius
LT-2709 Lithuania
Fax: (+370) 5 2662386/2662317

١٨٣- وذكّرت ملاوي أنّ السلطة المختصة بإدارة الاتفاقية هي وزارة الداخلية والأمن الداخلي:

Principal Secretary
Ministry of Home Affairs and Internal Security
P/Bag 331
Capital Hill
Lilongwe 3
Malawi

١٨٤- وذكّرت ماليزيا أنّها عيّنت النائب العام كسلطة مركّزية، ويكون الاتصال به على النحو التالي:

Attorney General's Chambers
Head of the International Affairs Division
Level 8, Block C3
Federal Government Administrative Centre
62512 Putrajaya
Malaysia
Tel.: (+60-3) 88855000
Fax: (+60-3) 88883518

١٨٥- وذكّرت مالطة أنّها عيّنت النائب العام كسلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

Attorney General's Office
Dr. Frendo Dimech
International Cooperation in Criminal Matters Unit
Tel. (+356) 21221223
Fax: (+356) 21240738
E-mail: donatella.m.frendo-dimech@gov.mt

١٨٦- وذكّرت موريشيوس أنّ السلطة المركزية المعيّنة لأغراض الفقرة ١٣ من المادة ١٨ هي مكتب النائب العام.

١٨٧- وذكّرت المكسيك أنّ مكتب النائب العام للجمهورية معيّن كسلطة مركزية لشؤون المساعدة القانونية المتبادلة:

Lic. Miguel Nava Alvarado, Director General of Extradition
and Judicial Assistance
Avenida Paseo de la Reforma 211-213, 2do. Piso
Colonia Cuauhtémoc, Delegación Cuauhtémoc, Cp 06500
Mexico, D.F.
Tel.: (+52-55) 53462039/53462037
Fax: (+52-55) 53462354/53462355
E-mail: mnava@pgr.gob.mx, dajie@pgr.gob.mx
Home page: www.pgr.gob.mx

١٨٨- ذكّرت المغرب أنّ سلطتها المركزية تتمثل فيما يلي:

Ministry of Justice
Director of Penal Affairs and Pardon
Mohamed Dahbi, Chief of the Division of Execution of Judicial Measures
in Penal Matters
Place Ramounia
Rabat
Tel.: 037 709728
Fax: 037 709728

١٨٩- وذكّرت ميانمار أنّ سلطتها المركزية هي:

The Central Authority for Mutual Assistance in Criminal Law Matters
Ministry of Home Affairs
Yangon

Myanmar
Myanmar Police Force, Police Major General Khin Yee
Tel.: (+95-1) 549 195/196
Fax: (+95-1) 549 756, (+95-1) 549 653, (+95-1) 545 255
E-mail: wynnmm@mpf.gov.mm
Home page: www.moha.gov.mm

١٩٠- وذكّرت ناميبيا أن سلطتها المركزية هي:

International Cooperation Division
Dennis Khama, State Advocate
Ministry of Justice
Private Bag 13302
Windhoek
Namibia
Tel.: (+264-61) 2805317
Fax: (+264-61) 221233/254054
E-mail: dkhama@moj.gov.na

١٩١- وذكّرت نيوزيلندا أن حكومة نيوزيلندا عيّنت النائب العام كسلطة مركزية منوطة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

١٩٢- وذكّرت نيكاراغوا أنها عيّنت مكتب النائب العام كسلطة مركزية منوطة ومخوّلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، إما لتنفيذها أو لإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

١٩٣- وذكّرت النرويج أن المراسلات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية توجّه إلى الجهة التالية، باعتبارها السلطة المختصة في النرويج:

The Ministry of Justice and the Police
Department of Civil Affairs
P.O. Box 8005 Dep
0030 Oslo
Norway
Tel.: (+47) 22 24 54 51
Fax: (+47) 22 24 27 22

١٩٤- ذكّرت بنما أن الطلبات التي توجّه إلى جمهورية بنما من أجل الحصول على المساعدة القانونية طبقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٨ يجب أن تكون عبر القنوات الدبلوماسية.

١٩٥- وذكّرت باراغواي أنها قامت بتعيين الجهة التالية كسلطة مركزية لها:

Office of the Public Prosecutor
 Juan Emilio Oviedo Cabañas, lawyer
 Department of International Affairs and External Legal Assistance
 Nuestra Señora de la Asunción 737 entre Víctor Haedo y Humaitá
 Asunción
 Tel.: (+595-21) 4155000, ext. 162, and 157; (+595-21) 4155100;
 (+595-21) 454603
 E-mail: jeoviedo@ministeriopublico.gov.py

١٩٦ - وذكرت الفلبين أن سلطتها المركزية هي:

Department of Justice
 Chief State Counsel, Ricardo V. Paras III
 Paare Faura
 Ermita
 Manila
 Tel.: (+63-2) 525-07-64
 Fax: (+63-2) 525-22-18

١٩٧ - وذكرت بولندا أنها عيّنت وزارة العدل كسلطة مركزية مختصة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

National Prosecutor's Office Bureau for Preparatory Proceeding
 Prosecutor Andrzej Kępiński
 Unit for International Legal Turnover
 Ministry of Justice 00-955 Warsaw
 Al. Ujazdowskie 11
 Tel.: (+48-22) 5212 401
 Fax: (+48-22) 628 16 82

١٩٨ - وذكرت البرتغال أن السلطة المركزية المعيّنة هي:

Prosecutor General
 Rua da Escola Politécnica, 140
 1269-269 Lisboa
 Tel.: 21 392 19 00
 Fax: 21 397 52 55
 Home page: www.pgr.pt

١٩٩ - وذكرت رومانيا أن السلطات المركزية الرومانية المختصة المعيّنة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي:

(أ) مكتب المدعي الملحق بمحكمة العدل العليا، من أجل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة (Blvd. Libertatii nr. 14, sector 5 Bucuresti (tel.: (+40-1) 410 54 35; fax: (+40-1) 337 47 54))

(ب) وزارة العدل، من أجل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالمحاكمة أو بتنفيذ العقوبة، وكذلك الطلبات الخاصة بالتسليم (Str. Apollodor nr. 17, sector 5 Bucuresti (tel.: (+40-1) 314 15 14; fax: (+40-1) 310 16 62))

٢٠٠ - وذكر الاتحاد الروسي أن سلطاته المركزية المنوط بها مسؤولية كفالة تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة هي وزارة العدل في الاتحاد الروسي (بشأن المسائل القانونية المدنية، بما في ذلك الجوانب القانونية المدنية للقضايا الجنائية)، وكذلك مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي (بشأن المسائل القانونية):

International Legal Division
B. Dmitrovka str., 15 a
125993, GSP-3, Moscow
Russian Federation

وأعلن الاتحاد الروسي أيضا أنه يستطيع، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وفي الظروف العاجلة، تلقي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة ومراسلات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، شريطة أن تُحال الوثائق التي تتضمن تلك الطلبات أو المراسلات دون تأخير وطبقاً للإجراءات المتبع.

٢٠١ - وذكرت سلوفاكيا أنها عيّنت السلطات المركزية التالية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة: (أ) مكتب المدعي العام (فيما يتعلق بالتحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة)؛ (ب) وزارة العدل (فيما يتعلق بإجراءات المحاكم):

Slovak Republic Prosecutor General's Office
JUDr. Jolana Madejova, Head, Department for Legal Contact with Foreign
Countries and Extradition
Štúrova 2
812 85 Bratislava

٢٠٢ - وذكرت سلوفاكيا أن السلطة المركزية ستكون وزارة العدل.

٢٠٣ - وذكرت جنوب أفريقيا أنه تم تعيين المدير العام لإدارة العدل والتنمية الدستورية كسلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

Directorate: International Affairs
 Mr. N. J. Makhubele, Director
 Private Bag X81
 Pretoria, 0001
 Tel.: (+27-12) 315 1658/9
 Fax: (+27-12) 315 1557
 E-mail: jmakhubele@justice.gov.za

٢٠٤ - وذكرت اسبانيا أن سلطتها المركزية المعيّنة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها ومعالجتها هي وزارة العدل.

٢٠٥ - وذكرت السويد أن السلطة المركزية المختصة في السويد لتلقي طلبات المساعدة المتبادلة هي وزارة العدل:

Ministry of Justice
 Mr. Per Hedvall, Director
 Division for Criminal Cases and International Judicial Cooperation
 Central Authority
 SE 10333 Stockholm
 Sweden
 Tel.: (+46-8) 405 10 00 (switchboard), (+46-8) 405 4500 (office),
 (+46-8) 405 5048 (Mr. Hedvall)
 Fax: (+46-8) 405 4676

٢٠٦ - وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن السلطة المركزية التي سيناط بها تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ستكون وزارة العدل.

٢٠٧ - وذكرت تونس أن سلطتها المركزية هي:

Ministry of Justice and Human Rights
 Public Prosecutor, Head, Criminal Affairs Directorate
 Bab al-Banat Street
 Tunis

٢٠٨ - وذكرت تركيا أن سلطتها المركزية هي:

General Directorate for International Law and Foreign Relations
 Mr. Ergin Ergül, Head of Department
 Milli Müdafaa Cad. 22/8
 06659 Bakanliklar-Ankara
 Turkey

Tel.: (+90-312) 414 78 34
Fax: (+90-312) 425 02 90
E-mail: eergul@adalet.gov.tr

٢٠٩- وذكرت أوكرانيا أن السلطات المركزية المعيّنة وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٨ هي وزارة العدل (بشأن القرارات القضائية) ومكتب المدعي العام (بشأن الاجراءات القانونية أثناء التحقيق في القضايا الجنائية)؛

(a) *Ministry of Justice*

Shevchenko Ecaterina Georgievna, Deputy Director
Department of International Cooperation, Division of International
Legal Affairs
13, Gorodetskogo str.
01001 Kyiv City
Ukraine

Tel.: 380 44 228 97 17
Fax: 380 44 228 97 29
E-mail: ilad@minjust.gov.ua

(b) *Office of the Prosecutor General*

Kravchuk Serge Fedorovich, Director
Department of International Cooperation, Legal Advisory Section
13/15 Riznytska str.
01601 Kyiv City
Ukraine

Tel.: (+380-44) 254 31 84, (+380-44) 200 74 39
Fax: (+380-44) 290 28 51
E-mail: kravchuk@gp.gov.ua

٢١٠- وذكرت أوزبكستان أنها عيّنت مكتب المدعي العام كسلطة مركزية منوطة بها مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها وإحالتها إلى السلطة المختصة لتقوم بتنفيذها:

Office of the Procurator General
A. Muhammedov, Head
International Legal Department
66, Gulomov Street
Tashkent
Uzbekistan 700000

Tel.: (+998-71) 133 4835, (+998-71) 133 9910
 Fax: (+998-71) 133 3917
 E-mail: prokuratura@lawyer.com

٢١١- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن مكتب المدعي العام سيكون سلطتها المركزية المنوطة بها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتقوم بتنفيذها، وفقا للصلاحيات المسندة إلى المؤسسة المذكورة. بموجب قانون الإصلاح الجزئي المنبثق عن قانون الاجراءات الجنائية.

٦- المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤ من المادة ١٨)

٢١٢- قدّمت الدول الأطراف التالية إبلغات إلى الأمين العام، فضلا عن ردود على الاستبيان الوحيد المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية وفقا للفقرة ١٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، استونيا، أوزبكستان، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، تركيا، تونس، جامايكا، جزر كوك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.

٢١٣- وذكرت أرمينيا في بلاغها أن اللغات المقبولة لديها هي الأرمنية أو الانكليزية أو الروسية.

٢١٤- وذكرت النمسا أن اللغة المقبولة لديها هي الألمانية.

٢١٥- وذكرت أذربيجان أنه ينبغي تقديم الطلبات والوثائق المؤيدة باللغة الروسية أو الانكليزية نظرا لأهمتا لغتان رسميتان من لغات الأمم المتحدة، وينبغي أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الأذربيجانية.

٢١٦- وذكرت بلجيكا أن اللغات المقبولة لديها هي الانكليزية والفرنسية والهولندية.

٢١٧- وذكرت بليز أن اللغة المقبولة لديها هي الانكليزية.

٢١٨- وذكرت بوتسوانا أن اللغة المقبولة لديها هي الانكليزية.

- ٢١٩- وذكرت البرازيل أن أي طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الاتفاقية ينبغي أن يكون محرراً باللغة البرتغالية أو اللغة الانكليزية.
- ٢٢٠- وذكرت بوركينا فاسو أنه بالنظر إلى أن اللغة الرسمية لبوركينا فاسو هي الفرنسية، بمقتضى الفقرة ١ من أحكام المادة ٣٥ من الدستور، فإن اللغة المقبولة لديها فيما يتعلق بالوثائق الرسمية الموجهة إلى الحكومة، بما في ذلك طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، هي اللغة الفرنسية.
- ٢٢١- وذكرت كندا أن اللغتين المقبولتين لديها هما الانكليزية والفرنسية.
- ٢٢٢- وذكرت شيلي أن اللغة المقبولة لديها هي الاسبانية.
- ٢٢٣- وذكرت الصين أن منطقة ماكاو الإدارية الخاصة لن تقبل طلبات المساعدة القانونية ما لم تكن محررة باللغة الصينية أو اللغة البرتغالية.
- ٢٢٤- وذكرت كولومبيا أن اللغة الاسبانية هي اللغة المقبولة لديها بالنسبة إلى طلبات المساعدة القانونية.
- ٢٢٥- وذكرت جزر كوك أن حكومتها حدّدت اللغة الانكليزية كلغة مقبولة لديها لتقديم طلبات المساعدة القانونية إليها.
- ٢٢٦- وذكرت كرواتيا أن اللغة المقبولة لديها هي الانكليزية.
- ٢٢٧- وذكرت قبرص أن اللغتين المقبولتين لديها هما اليونانية والانكليزية.
- ٢٢٨- وذكرت الدانمرك أنها تقبل الطلبات المحررة باللغات التالية: الدانمركية والسويدية والنرويجية والانكليزية والفرنسية والألمانية.
- ٢٢٩- وذكرت مصر أن اللغات المقبولة لديها هي العربية والانكليزية والفرنسية والإيطالية.
- ٢٣٠- وذكرت السلفادور أن اللغة المقبولة لديها هي الاسبانية أو أي لغة من لغات المقاطعات الموجهة الطلب إليها.
- ٢٣١- وذكرت استونيا أن اللغتين المقبولتين لديها هما الاستونية والانكليزية.

- ٢٣٢- وذكرت فنلندا أنها تقبل الوثائق المحرّرة باللغات الفنلندية أو السويدية أو الدانمركية أو الانكليزية أو الفرنسية أو الألمانية.^(٧)
- ٢٣٣- وذكرت جامايكا أن اللغة الانكليزية هي اللغة المقبولة لديها.
- ٢٣٤- وذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن حكومتها تقبل اللغة الانكليزية بالإضافة إلى اللغة اللاوية.
- ٢٣٥- وذكرت لاتفيا أن اللغة المقبولة لديها هي الانكليزية أو اللاتفية.
- ٢٣٦- وذكرت السويد أن اللغة الانكليزية هي اللغة المقبولة لديها لأغراض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٢٣٧- وذكرت ليتوانيا أن طلبات المساعدة القانونية والوثائق المتصلة بها التي تقدّم إلى جمهورية ليتوانيا ينبغي أن تكون مشفوعة بترجمات لها إلى اللغات الانكليزية أو الروسية أو الليتوانية إذا كانت الوثائق المذكورة أعلاه غير محرّرة بإحدى هذه اللغات.
- ٢٣٨- وذكرت ملاوي أن اللغة المفضلة للمراسلات الرسمية وفقا للفقرة ١٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية هي اللغة الانكليزية.
- ٢٣٩- وذكرت ماليزيا أن الطلبات ومرفقاتها الموجهة إلى السلطة المركزية في ماليزيا ينبغي أن تكون محرّرة باللغة الانكليزية أو مرفقة بها ترجمة باللغة الانكليزية.
- ٢٤٠- وذكرت مالطة أن اللغتين المقبولتين لديها هما المالطية والانكليزية.
- ٢٤١- وذكرت موريشيوس أن اللغتين المقبولتين لديها هما الانكليزية والفرنسية.
- ٢٤٢- وذكرت المكسيك أنه ينبغي تقديم طلبات المساعدة القضائية باللغة الاسبانية ويمكن أيضا تقديم هذه الطلبات بلغة الدولة الطالبة، شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الاسبانية.
- ٢٤٣- وذكرت المغرب أن اللغتين المقبولتين لديها هما العربية والفرنسية.
- ٢٤٤- وذكرت ميانمار أن اللغة المقبولة لديها هي الانكليزية.
- ٢٤٥- وذكرت ناميبيا أن اللغة المقبولة لديها هي الانكليزية.

(7) أضافت فنلندا اللغة النرويجية كلغة مقبولة لديها في ردّها على الاستبيان الوحيد بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية.

- ٢٤٦- وذكرت نيوزيلندا أنه تم تحديد اللغة الانكليزية كلغة مقبولة لديها لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٢٤٧- وذكرت النرويج أن المراسلات الموجهة إليها بخصوص المساعدة القانونية يجوز أن تكون باللغة النرويجية أو السويدية أو الدانمركية أو الانكليزية.
- ٢٤٨- وذكرت بنما أن اللغتين المقبولتين لديها فيما يتعلق بطلبات المساعدة القضائية الموجهة إلى جمهورية بنما هما الاسبانية والانكليزية.
- ٢٤٩- وذكرت الفلبين أن اللغة المقبولة لديها هي الانكليزية.
- ٢٥٠- وذكرت بولندا أن اللغتين المقبولتين لديها هما البولندية والانكليزية.
- ٢٥١- وذكرت البرتغال أن اللغتين المقبولتين لديها هما الانكليزية والفرنسية.
- ٢٥٢- وذكرت رومانيا أن طلبات المساعدة القانونية والوثائق المرفقة بها المقدمة إلى السلطات الرومانية ينبغي أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرومانية أو الفرنسية أو الانكليزية.
- ٢٥٣- وذكر الاتحاد الروسي أن طلبات المساعدة القانونية والمواد المتصلة بها التي تُحال إلى الاتحاد الروسي يجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الروسية، ما لم تنص معاهدة دولية معقودة مع الاتحاد الروسي على خلاف ذلك، أو ما لم يكن تم التوصل إلى اتفاق ينص على خلاف ذلك بين السلطة المركزية للاتحاد الروسي والسلطة المركزية لدولة طرف أخرى في الاتفاقية.
- ٢٥٤- وذكرت سلوفاكيا أن اللغات المقبولة لديها لتلقي وإنشاء السجلات المكتوبة فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة هي السلوفاكية والتشيكية والانكليزية والفرنسية.
- ٢٥٥- وذكرت سلوفينيا أن الطلبات ومرفقاتها الموجهة إلى السلطة المركزية لجمهورية سلوفينيا ينبغي أن تُحرر باللغة السلوفينية أو أن تُرفق بها ترجمة إلى اللغة السلوفينية، وينبغي أن تكون الطلبات والمرفقات باللغة الانكليزية أو أن تكون مشفوعة بترجمة إلى اللغة الانكليزية.
- ٢٥٦- وذكرت جنوب أفريقيا أن الانكليزية هي اللغة المقبولة لديها لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٥٧- وذكرت السويد أنه ينبغي ترجمة أي طلب بالإضافة إلى التذييلات إلى اللغة السويدية أو الدانمركية أو النرويجية، "ما لم تسمح السلطة التي تعالج الطلب بخلاف ذلك في حالات فردية بعينها".

٢٥٨- وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فضلا عن الوثائق المرفقة بها المقدمة إلى جمهورية مقدونيا ينبغي أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغتين المقدونية والانكليزية.

٢٥٩- وذكرت تونس أن لغة الدولة الطالبة بالإضافة إلى ترجمة رسمية إلى لغة الدولة متلقية الطلب مقبولتين لديها.

٢٦٠- وذكرت تركيا أن اللغتين المقبولتين لديها هما الفرنسية والانكليزية.

٢٦١- وذكرت أوكرانيا أن طلبات المساعدة القانونية والوثائق المرفقة بها يجب أن توجه إليها بالإضافة إلى ترجمة موثقة لها إلى اللغة الأوكرانية أو الروسية أو الانكليزية أو الفرنسية، إذا لم تكن محررة بإحدى هذه اللغات.

٢٦٢- وذكرت أوزبكستان أنها حدّدت اللغة الروسية كلغة مقبولة لديها.

٢٦٣- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية المقدمة إلى جمهورية فنزويلا ينبغي أن تكون مكتوبة باللغة الاسبانية، وفقا للأحكام الدستورية والقانونية لفنزويلا.

٧- المنع (الفقرة ٦ من المادة ٣١)

٢٦٤- قدّمت الدول الأطراف التالية إبلغات إلى الأمين العام، فضلا عن ردود على الاستبيان الوحيد المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية عملا بالفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية.

٢٦٥- وذكرت أنغولا في إبلاغها أن سلطتها المخوّلة مساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Ministry of External Affairs
National Director of Criminal Investigation
Rue Major Kanhangulo

Tel.: (+244) 394827

٢٦٦- وذكرت أستراليا أن السلطة الأسترالية المناسبة للاتصال لأغراض المادة ٣١ هي:

Attorney General's Department (Assistant Secretary, International Crime Branch)
Robert Garran Offices
National Circuit, Barton ACT 2602
Australia

٢٦٧- وذكرت النمسا أن ليس لديها سلطة يمكن لها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٦٨- وذكرت أذربيجان أنه يمكن للسلطة التالية أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

Ministry of Internal Affairs
H. Hajiev st. 7
Baku, Azerbaijan

٢٦٩- وذكرت بيلاروس أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

General Prosecutor's Office
Intersatoaal Street 22
Minsk, GSP
220050 Belarus

Tel.: (+375) 17226 43 57, (+375) 17206 55 41
Fax: (+375) 17226 42 52, (+375) 17226 41 67

٢٧٠- وذكرت بوتسوانا أن السلطتين التاليتين يمكن لهما مساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(a) *Commissioner of Police*
Botswana Police Headquarters
Government Enclave
Private Bag 0012
Gaborone, Botswana

(b) *Attorney General*
Attorney General's Chambers
Government Enclave
Private Bag 009
Gaborone, Botswana

٢٧١- وذكرت البرازيل أن سلطتيها المختصتين بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هما:

(a) *Ministry of External Relations*

Coordinator General
 Secretary, Luiza Lopes da Silva o Antonio Carlos Antunes Santos
 Coordination General to Combat Transnational Crime
 Ministério das Relações Exteriores, Explanada dos Ministerios
 Bloco H, Anexo I, Sala 338
 Brasilia/DF. CEP: 70.170-900
 Tel.: (+55-61) 3411 6662/6265
 Fax: (+55-61) 3225 3198
 E-mail: cocit@mre.gov.br

(b) *Ministry of Justice*

Executive Secretary
 Cabinet Chief, Donald Hamú Magalhães
 Ministério da Justiça, Secretária Executiva
 Edificio Sede, Sala 300
 Brasilia/DF. CEP: 70.064-901
 Tel.: (+55-61) 3429 3335
 Fax: (+55-61) 3321 5172
 E-mail: luiz.barreto@mj.gov.br

٢٧٢- وذكرت كندا أن لديها مجموعة كاملة من الهيئات والوكالات الكندية التي في مقدورها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن حكومة كندا سوف تستشير تلك الهيئات والوكالات في حالة تلقيها طلبات مساعدة.

٢٧٣- وذكرت شيلي أنها عيّنت وزارة الداخلية، كسلطة وطنية مختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعنوانها: Palacio de la Moneda, Santiago, Chile.

٢٧٤- وذكرت الصين فيما يتعلق بالإقليم الرئيسي، أن سلطاتها المختصتين بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هما:

(a) *Ministry of Public Security*

Mr. Jian Shen
 Bureau of Foreign Affairs
 No. 14, Dongchanganjie
 Beijing 100741
 China

Tel.: (+86-10) 65208635
Fax: (+86-10) 65241596
Home page: www.mps.gov.cn

(b) *Supreme People's Procuratorate*

Mr. Chun Ouyang
Research Sect.
No. 147, Beiheyandajie
Beijing 100726
China

Tel.: (+86-10) 62107524
Fax: (+86-10) 62107520
Home page: www.spp.gov.cn/gzdt

وذكرت الصين أيضا فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، أن لديها سلطة أو سلطات يمكن لها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ٢٧٥- وذكرت كوستاريكا أن ليس لديها سلطة يمكن لها مساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ٢٧٦- وذكرت كرواتيا أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Ministry of Justice
Ms. Santr Stimac
Head, International Cooperation Department, Coordinator for Organized Crime
Republike Austrije 14
10000 Zagreb
Croatia
Tel.: 00 1 3710 674
Fax: 00 1 3710 672
E-mail: sstimac@prarosvdje.hr

٢٧٧- وذكرت قبرص أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Cyprus Police
Director
Criminal Investigation Department
Police Headquarters
1478 Nicosia, Cyprus

Tel.: (+357-2) 2808018
 Fax: (+357-2) 2808607
 E-mail: gavistidou@police.gov.cy
 Home page: www.police.gov.cy

٢٧٨- وذكرت مصر أن ليس لديها سلطة مختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٧٩- وذكرت السلفادور أن سلطاتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هما:

(a) *Central National Office of Interpol*

Licenciado Ángel Miguel Barquero Silva
 Chief of the Division
 Centro de Gobierno
 11°, Avenida norte Bis, No. 611
 San Salvador, El Salvador

Tel.: (+503) 281 5791 or 503 888 5042

Fax: (+503) 281 5790

E-mail: angelbarquero@interpol.gob.sv

(b) *Unit of International Technical Evaluation, Supreme Court of Justice*

Licenciada Ana Elizabeth Villalta Vizcarra
 Coordinator of the Unit
 Corte Suprema de Justicia
 Tercer Nivel, Área de asesores
 Centro de Gobierno
 San Salvador, El Salvador

Tel.: (+503) 271 3767, (+503) 271 8839, (+503) 271 8888/ext. 2089
 or 1341

Fax: (+503) 271 3767/8839

E-mail: aevillalta@yahoo.com

٢٨٠- وذكرت استونيا أن سلطاتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Ministry of Justice
 Mr. Martin Hirvoja, Deputy Chancellor
 Tõnismägi 5a
 Tallinn, Estonia 15191

Tel.: (+372) 6 208 100, (+372) 6 208 183
Fax: (+372) 6 208 109
E-mail: info@just.ee; www.just.ee; martin.hirvoja@just.ee

٢٨١- وذكرت فنلندا أن سلطاتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

- (a) *National Council for Crime Prevention*
P.O. Box 25, FIN 00023 Government, Finland
- (b) *Crime Policy Department of the Ministry of Justice*
P.O. Box 25, FIN 00023 Government, Finland
- (c) *National Bureau of Investigations*
P.O. Box 285, FIN 01301 Vantaa, Finland
Tel.: (+358-9) 8388 6281
Fax: (+358-9) 8388 6299
E-mail: krp-rtp-vlp@krp.poliisi.fi

٢٨٢- وذكرت جامايكا أن سلطاتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Jamaica Constabulary Force
Mr. Lucius Thomas, Commissioner of Police
101-105 Old Hope Road
Kingston 6
Tel.: 927 4421
Fax: 927 7516
Home page: www.jamaicapolice.org.jm

٢٨٣- وذكرت الكويت أن لديها سلطة أو سلطات يمكن لها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٨٤- وذكرت ماليزيا أن السلطات المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي كالتالي: (أ) وزارة الأمن الداخلي؛ و(ب) وزارة الداخلية؛ و(ج) ديوان النيابة العامة؛ و(د) الشرطة الملكية الماليزية؛ و(هـ) وكالة مكافحة الفساد؛ و(و) البنك المركزي الماليزي؛ و(ز) إدارة الهجرة؛ و(ح) الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات.

٢٨٥- وذكرت مالطة أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Security Service (MALTA)
Mr. Mark Galea
Assistant Head (Security Service) Operations
P.O. Box 146
Valletta, CMR 18
Malta
Tel.: (+356) 25695327
Fax: (+356) 25695321
E-mail: mark.galea@gov.mt

٢٨٦- وذكرت المكسيك أن ليس لديها سلطة يمكن لها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٨٧- وذكرت المغرب أن ليس لديها سلطة يمكن لها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٨٨- وذكرت ميانمار أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Transnational Crime Department
Police Colonel Sit Aye, Head of Department
Myanmar Police Force
Myanmar Police Force Headquarters
Yangon, Myanmar
Tel.: (+95-1) 549 653
Fax: (+95-1) 545 255, 951 549 653
E-mail: sitaye@mpf.gov.mm

٢٨٩- وذكرت النرويج الوكالة النرويجية المسؤولة عن تلقي طلبات الدول الأطراف الأخرى بالمساعدة في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي إدارة الشرطة، وزارة العدل.

٢٩٠- وذكرت بنما أن السلطات التي يمكن لها مساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

(a) *National Police*
Address: Corregimiento de Ancón

Tel.: (+507) 227-1801, (+507) 232-5756, (+507) 232-5898
Fax: (+507) 5757

(b) *Criminal Investigation Department*

Address: Edificio Ancón
Avenida Frangipani, frente al Mercado de Abasto

Tel.: (+507) 212-2223
Fax: (+507) 212-2400

(c) *Public Security and National Defence Council*

Address: San Felipe, frente a la Presidencia de la República

Tel.: (+507) 227-9871
Fax: (+507) 225-1355

٢٩١ - وذكرت الفلبين أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Interpol Division, Directorate for Operations
Philippine Center on Transnational Crime
2nd Flr., Computer Svc. Bldg.
Camp Crame
Quezon City

Tel.: 721-41-62
Fax: 721-30-65

٢٩٢ - وذكرت بولندا أن ليس لديها سلطة يمكن لها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٩٣ - وذكرت البرتغال أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

GRIEC-Bureau for Co-operation, International and European Relations
Ministry of Justice
Rua Sousa Martins, 21 6º and 7º
1050-217 Lisboa

Tel.: (+351) 21312100
Fax: (+351) 213121055/56
Home page: www.griec.mj.pt

٢٩٤ - وذكرت رومانيا أن ليس لديها سلطة يمكن لها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- ٢٩٥- وذكرت سلوفاكيا أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي وزارة الداخلية.^(٨)
- ٢٩٦- وذكرت اسبانيا أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي وزارة العدل ووزارة الداخلية.
- ٢٩٧- وذكرت السويد أن سلطتها المختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي:

Swedish National Police Board
National Criminal Investigation Department
P.O. Box 12256
102 26 Stockholm
Tel.: (+46-8) 401 9000
Fax: (+46-8) 409 9090

- ٢٩٨- وذكرت أوزبكستان أن ليس لديها سلطة مختصة بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

باء- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٢- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (الفقرة ٦ من المادة ٨)

٢٩٩- قدّمت الدول الأطراف التالية إبلغات إلى الأمين العام، فضلا عن ردود على الاستبيان الوجيه المتعلق بالتزامات الإبلاغ الأساسية، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث): أذربيجان، استونيا، أنغولا، أوزبكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيلاروس، جامايكا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، مالطة، مصر، المكسيك، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، النمسا.

٣٠٠- وذكرت أنغولا في إبلاغها أن سلطتها التي تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة وترد على تلك الطلبات هي:

(8) ذكرت سلوفاكيا في ردّها على الاستبيان الوجيه بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية أنه لا توجد لديها سلطة تستطيع مساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع وقوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

Service of Migration and Foreigners
Rue 17 e Setembro (Diogo Cao nc56)
Tel.: (+244) 339695, (+244) 392834

- ٣٠١- وذكرت النمسا أنه لم تُعيّن السلطة التي نصت عليها الفقرة ٦ من المادة ٨.
- ٣٠٢- وذكرت أذربيجان أنه تم تعيين وزارة النقل كسلطة لتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات.
- ٣٠٣- وذكرت بيلاروس أن لديها سلطة معيّنة وفقا للفقرة ٦ من المادة ٨.
- ٣٠٤- وذكرت بلجيكا أنها عيّنت كسلطة وزارة الداخلية الاتحادية (rue de Louvain 3, 1000 Brussels) (بالنسبة للسواحل: (the maritime coordination and rescue centre)).
- ٣٠٥- وذكرت البرازيل أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Paulo Roberto Ornelas de Lindares
General Coordinator of Immigration Police
SAS, Quadra 06, Lotes 09/10, 8º andar, sala 824
Edifício Sede do DPF
Brasilia, DF, CEP 70037-900
Tel.: (+55-61) 3311 8517/8370
Fax: (+55-61) 3226 0423
E-mail: plantao.cgpi@dpf.gov.br

- ٣٠٦- وذكرت كندا أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Public Security and Emergency Preparedness Canada
Government Operations Centre (GOC)
Room TMP-0135
340 Laurier Avenue West
Ottawa, Ontario
Canada, K1A 0P8

Tel.: (613) 991-7000
 Fax: (613) 991-7094
 E-mail: goc-cog@psepc.gc.ca

٣٠٧- وذكرت شيلي أن سلطتها المعيّنة هي: المدير العام للسلامة البحرية والبحرية التجارية: Director General of the Maritime Security and Commercial Navy.
 ٣٠٨- وذكرت كوستاريكا أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Ministry of Governmental Police and Public Security
 Sr. Claudio Pacheco Chinchilla, Director General
 National Service of Coastguards
 4768-1000 San José
 Tel.: (+506) 233 5022
 Fax: (+506) 233 6510
 Home page: www.msp.go.cr

٣٠٩- وذكرت كرواتيا أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Ministry of the Sea, Tourism, Transport and Development
 Vladimira Nazora 61
 10000 Zagreb, Croatia
 Tel.: (+385-1) 3784 500
 Fax: (+385-1) 3784 550
 Home page: www.mmtpr.hr

٣١٠- وذكرت قبرص أن سلطتها المعيّنة هي:

Ministry of Justice and Public Order
 Mrs. Malvo Koletta, Administrative Officer
 Unit for International Legal Cooperation
 125 Athalassas Avenue, 1461 Nicosia, Cyprus
 Tel.: (+357-2) 2805928, (+357) 22805932
 Fax: (+357-2) 2518328
 E-mail: registry@mjpo.gov.cy

٣١١- وذكر مصر أنه بالرغم من أن ليس لديها سلطة مختصة محددة لمتابعة مثل هذا النشاط، فإنه ينبغي معالجة جميع الطلبات المتصلة بهذا الميدان من خلال القنوات الدبلوماسية في وزارة الخارجية، التي تقوم بإرسال هذه الطلبات إلى السلطات المختصة.

٣١٢- وذكرت السلفادور أنها لم تُعيّن السلطة التي نصت عليها الفقرة ٦ من المادة ٨.

٣١٣- وذكرت استونيا أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Estonian Maritime Administration
Valge 4
11413 Tallinn
Estonia

Tel.: (+372) 6 205 500
Fax: (+372) 6 205 506
E-mail: eva@vta.ee

٣١٤- وذكرت جامايكا أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Maritime Authority of Jamaica
Rear Admiral Peter Brady, Executive Director
4th Floor, Dyoil Life Building
40 Knutsford Boulevard
Kingston 5

Tel.: (+876) 929 2201, (+876) 954 7760
Fax: (+876) 954 7236
E-mail: maj@jamaicaships.com
Home page: www.jamaicaships.com

٣١٥- وذكرت الكويت أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي المديرية العامة للموانئ، ووزارة النقل.

٣١٦- وذكرت لاتفيا أنها عيّنت السلطتين الوطنيتين التاليتين لتلقي طلبات المساعدة وطلبات تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات:

(a) *Ministry of the Interior*
 Raina blvd. 6
 Riga, LV-1050
 Latvia
 Tel.: (+371) 7219263
 Fax: (+371) 7271005
 E-mail: kanceleja@iem.gov.lv
 Home page: www.iem.gov.lv

(b) *Ministry of Transport*
 Gogola iela 3
 Riga, LV-1743
 Latvia
 Tel.: (+371) 7226922
 Fax: (+371) 7217180
 E-mail: satmin@sam.gov.lv
 Home page: www.sam.gov.lv

٣١٧- وذكرت ملاوي أن السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية تنسيق وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة هي:

Principal Secretary
 Ministry of Home Affairs and Internal Security
 Private Bag 331
 Lilongwe 3, Malawi
 Tel.: (+265) 1 789 177
 Fax: (+265) 1 789 509

وذكرت أيضا أن لغة المراسلات الرسمية هي الانكليزية.

٣١٨- وذكرت مالطة أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Malta Maritime Authority
 Registrar of Shipping
 Merchant Shipping Directorate
 Maritime House, Lascaris Wharf
 Valletta, Malta
 Home page: www.mma.gov.mt

٣١٩- وذكرت المكسيك أنها لم تُعيّن السلطة التي نصت عليها الفقرة ٦ من المادة ٨.

٣٢٠- وذكرت ميانمار أن السلطة المعيّنة هي:

Police Colonel Sit Aye, Head of Department
Transnational Crime Department
Myanmar Police Force
Myanmar Police Force Headquarters
Yangon
Myanmar

Tel.: (+951) 549 653

Fax: (+951) 545 255, (+951) 549 653

E-mail: sitaye@mpf.gov.mm

٣٢١- وذكرت ناميبيا أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Mr. M. M. Nangolo, Director of Maritime Affairs
Maritime Affairs Directorate
Private Bag 12005
Windhoek
Namibia

Tel.: (+264-61) 2088025/6

Fax: (+264-61) 240024

E-mail: mmnangolo@mwtc.gov.na

٣٢٢- وذكرت بنما أنها عيّنت السلطة البحرية لبنما (Maritime Authority of Panama) كسلطة مختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها.

٣٢٣- وذكرت الفلبين أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Philippine Ports Authority
Marksman Bldg.
South Harbor, Port Area
Manila

Tel.: (+63-2) 527-48-53

٣٢٤- وذكرت بولندا أن لم تُعيّن السلطة التي نصت عليها الفقرة ٦ من المادة ٨.

٣٢٥- وذكرت البرتغال أن سلطتها المختصة بتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Public Prosecutors Office
Rua da Escola Politécnica, 140
1269-269 Lisboa

Tel.: 21 392 19 00
Fax: 21 397 52 55
Home page: www.pgr.pt

٣٢٦- وذكرت رومانيا أن سلطتها المركزية المعيّنة لتلقي طلبات المساعدة هي:^(٩)

Ministry of Public Works, Transports and Housing
Blvd. Dinicu Golescu nr. 38
Sector 1 Bucuresti

Tel. 223 29 81
Fax. 223 0272

٣٢٧- وشرحت سلوفاكيا أن لديها سلطة معيّنة موضحة ما يلي: هذا المجال يقع في اختصاص وزارة النقل؛ غير أن الذي يعالج طلبات المساعدة القانونية في الاجراءات الجنائية هو النائب العام، الذي يطلب في هذه الحالة التعاون من السلطات ذات الصلة التابعة لوزارة النقل، فضلا عن أجهزة الشرطة ذات الصلة.

٣٢٨- وذكرت جنوب أفريقيا أن تم تعيين المدير العام لإدارة النقل كسلطة لتلقي طلبات المساعدة والرد عليها فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. ويتم الاتصال به على النحو التالي:

South African Maritime Safety Authority (SAMSA)
Mrs. E. L. Howard, Registrar of Ships
Private Bag X193
Pretoria, 0001

Tel.: (+27) 21 402 8980
Fax: (+27) 21 421 6109
E-mail: ehoward@samsa.org.za

(9) أوضحت رومانيا في ردّها على الاستبيان الوجيه بشأن التزامات الإبلاغ الأساسية أن السلطة المعيّنة هي وزارة العدل.

٣٢٩- وذكرت السويد أن سلطتها عيّنت أساسا لتلقي طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، والرد على تلك الطلبات هي:

Officer on Duty
Regional Command South, NCC Sweden
Swedish Coastguard
Stumholmen
P.O. Box 536
S-37123, Karlskrona, Sweden
Tel.: (+46-455) 35 35 35, 24 4
Fax: (+46-455) 812 75, 24 4

٣٣٠- وذكرت أوزبكستان أنها لم تُعيّن السلطة التي نصت عليها الفقرة ٦ من المادة ٨.

جيم- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتعاون (الفقرة ٢ من المادة ١٣)

٣٣١- قدّمت الدول الأطراف التالية إلى الأمين العام إبلاغات، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق): أذربيجان، أوغندا، بلجيكا، بنما، بولندا، بيلاروس، تركيا، رومانيا، السلفادور، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، النرويج.

٣٣٢- وذكرت أذربيجان في إبلاغها أنها عيّنت وزارة خارجية جمهورية أذربيجان كسلطة وطنية.

٣٣٣- وذكرت بيلاروس أن وزارة داخلية جمهورية بيلاروس تم تعيينها كسلطة وطنية لإقامة الاتصال بين جمهورية بيلاروس والدول الأخرى الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية.

٣٣٤- وذكرت بلجيكا أن نقطة الاتصال الوحيدة التي عيّنتها هي: إدارة التشريع والحقوق والحريات الأساسية بوزارة العدل الاتحادية، وعنوانها:

Department of Legislation, Fundamental Rights and Liberties
Federal Ministry of Justice

115 Boulevard de Waterloo
1000 Brussels

٣٣٥- وذكرت كرواتيا أن جهاز الاتصال المعين لتأمين الاتصال مع الدول الأخرى الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بروتوكول الأسلحة النارية هو وزارة الداخلية.

٣٣٦- وذكرت السلفادور أنها - دون الإخلال بالتعيين المطلوب وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية - قامت بتعيين وزارة الدفاع الوطني كنقطة اتصال مركزية لتأمين الاتصال مع الدول الأطراف الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بروتوكول صنع الأسلحة.

٣٣٧- وذكرت لاتفيا أن السلطة الوطنية المختصة بتأمين الاتصال مع الدول الأطراف الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بروتوكول صنع الأسلحة النارية هي:

Ministry of the Interior
Raina Boulevard 6
Riga, LV-1505, Latvia
Tel.: (+371) 7219263
Fax: (+371) 7271005
E-mail: kanceleja@iem.gov.lv

٣٣٨- وذكرت ليتوانيا أن إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية معيّنة كنقطة اتصال لتأمين الاتصال بينها وبين الدول الأطراف الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بروتوكول صنع الأسلحة النارية.

٣٣٩- وذكرت ملاوي أن السلطة المختصة المكلفة بمسؤولية التنسيق وتقديم المساعدة القانونية المتبادل هي:

Principal Secretary
Ministry of Home Affairs and Internal Security
Private Bag 331
Lilongwe 3, Malawi
Tel.: (+265) 1 789 177
Fax: (+265) 1 789 509

وذكرت ملاوي أيضا أن لغة المراسلات الرسمية هي اللغة الانكليزية.

٣٤٠- وذكرت النرويج أن الهيئة التي يمكن أن تؤمن للنرويج الاتصال بشأن تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بجهود مكافحة انتهاكات بروتوكول الأسلحة النارية هي الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية.

٣٤١- وذكرت بنما أنها عيّنت وزارة الحكم والعدل كهيئة وطنية أو كنقطة اتصال وحيدة لتأمين الاتصال بينها وبين الدول الأطراف الأخرى بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول صنع الأسلحة النارية.

٣٤٢- وذكرت بولندا أنها عيّنت القائد الأعلى للشرطة كهيئة وطنية تكفل الاتصال بين جمهورية بولندا والدول الأطراف الأخرى بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول صنع الأسلحة النارية.

٣٤٣- وذكرت رومانيا أن الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات هي نقطة الاتصال الوطنية المعيّنة لتأمين الاتصال بالدول الأطراف الأخرى بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول صنع الأسلحة النارية.

٣٤٤- وذكرت جنوب أفريقيا أن المفوض الوطني لدائرة الشرطة في جنوب أفريقيا تم تعيينه كنقطة اتصال وحيدة تُؤمن الاتصال مع الدول الأطراف الأخرى بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول صنع الأسلحة النارية.

٣٤٥- وقدمت تركيا في إبلاغها المعلومات التالية:

(أ) الجهاز الوطني: القيادة العامة للشرطة
إدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظمة

(ب) نقطة الاتصال:

Senior Colonel Cengiz Yildirim, Head of Department
Department of Combating Smuggling and Organized Crime
General Command of Gendarmerie

٣٤٦- وذكرت أوغندا أن مركز التنسيق الوطني الخاص بالبروتوكول هو:

Coordinator
Uganda National Focal Point on Small Arms and Light Weapons
P.O. Box 7191
Kampala
Tel.: (+256-41) 252091, (+256) 71-667720
Fax: (+256-41) 252093

ثالثا- الإعلانات

ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٤٧- تلقى الأمين العام إعلانات من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، أوكرانيا، بلجيكا، بنما، بيلاروس، الجزائر، الصين، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

٣٤٨- وتلقى الأمين العام إعلانات أيضا من الجماعة الأوروبية.

٣٤٩- وأعلنت الجزائر أن تصديقها على الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل كما أنه لا يستتبع إقامة علاقات من أي نوع مع إسرائيل.

٣٥٠- وأعلنت أذربيجان أنه ليس في مقدورها ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي التي تحتلها جمهورية أرمينيا إلى حين تحرير تلك الأراضي من هذا الاحتلال.

٣٥١- وأعلنت بيلاروس أنها تفهم تنفيذ أحكام الاتفاقية بالقدر الذي لا يتعارض مع تشريعها الداخلي.

٣٥٢- وذكرت بلجيكا أن المجتمعات المحلية الناطقة بالفرنسية والفلمنكية والألمانية ومنطقتي ولونيا وفلاندر وبروكسل العاصمة ملتزمة أيضا بتوقيعها على الاتفاقية.

٣٥٣- وأعلنت الصين فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة ومنطقة ماكو الصينية الإدارية الخاصة ما يلي:

(أ) وفقا للقانون الأساسي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، وبعد التشاور مع حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، يتطلب تطبيق الاتفاقية قيام منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بسنّ تشريع داخلي مسبقا. وتحقيقا لذلك لن تطبق الاتفاقية في منطقة هونغ كونغ إلى حين قيام حكومة جمهورية الصين الشعبية بالتبليغ بخلاف ذلك.

(ب) ووفقا للقانون الأساسي لمنطقة ماكو الإدارية الخاصة وبعد التشاور مع حكومة ماكو الإدارية الخاصة، قرّرت حكومة جمهورية الصين الشعبية أن الاتفاقية تنطبق على منطقة ماكو الإدارية الخاصة.

٣٥٤- وأعلنت الدانمرك الاستثناء الإقليمي فيما يتعلق بجزر فارو وغرينلاند.

٣٥٥- وأعلنت إكوادور، فيما يتعلق بالمادة ١٠، أن مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين ليس مجسداً في الوقت الحالي في التشريع الإكوادوري وأنه سيجري سحب هذا التحفظ عندما يتقدم التشريع في هذا المجال.

٣٥٦- وأعلنت نيوزيلندا أنه، تماشياً مع المركز الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزام حكومة نيوزيلندا بتنمية الحكم الذاتي في توكيلاو من خلال إجراء لتقرير المصير. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لن يشمل هذا التصديق توكيلاو ما لم تقدم حكومة نيوزيلندا أو ريثما تقدم إعلاناً بهذا المعنى إلى الجهة الودیعة بناء على مشاورات مناسبة تجرى مع هذا الإقليم.

٣٥٧- وأعلنت نيكاراغوا أن التدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق التوافق بين الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة وقانونها الداخلي، ستكون محصلة عمليات تنقيح التشريع الجنائي التي تقوم بها نيكاراغوا في الوقت الحالي أو التي قد تقوم بها في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تحتفظ نيكاراغوا لنفسها بالحق، وقت إيداع صك تصديقها، في أن تندرّج بالمادة ١٩ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، وذلك بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي.^(١٠)

٣٥٨- وأعلنت بنما، فيما يتصل بالمادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية، أنها غير ملزمة بتنفيذ عمليات تسليم المطلوبين أو بتقديم المساعدة القانونية في الحالات التي لا تمثل فيها الأحداث التي أفضت إلى تقديم طلب تسليم أو مساعدة قانونية متبادلة جرائم بموجب التشريع الجنائي لجمهورية بنما.

٣٥٩- وأعلن الاتحاد الروسي أنه سوف يضع تشريعاً بشأن الجرائم المحددة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التي تنص عليها الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٥. وأعلن أيضاً أنه يجب تطبيق أحكام الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية على نحو يضمن عدم إمكانية اجتناب المسؤولية عن ارتكاب الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية، دون المساس بفعالية التعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية. وتأسيساً على الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية، أعلن الاتحاد الروسي أيضاً أنه سوف يطبق، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨ بدلا من الأحكام ذات الصلة من أي معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية أبرمها الاتحاد الروسي مع دولة أخرى طرف في الاتفاقية، إذا ما ارتأت السلطة المركزية في الاتحاد الروسي أن من شأن ذلك أن ييسر التعاون. كما أعلن الاتحاد الروسي أنه - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية - سوف يعتبر هذه الاتفاقية الأساس الذي يقوم عليه التعاون في مجال إنفاذ القوانين على نحو متبادل

(10) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، رقم ١٨٢٣٢.

بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، شريطة ألا يشمل هذا التعاون القيام بأنشطة تحقيقية أو أنشطة أخرى اجرائية في إقليم الاتحاد الروسي.

٣٦٠- وأعلنت أوكرانيا، فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن الاتفاقية ستطبق ولكن رهنا باحترام المبادئ الدستورية والقواعد الأساسية لنظام أوكرانيا القانوني. وأعلنت أوكرانيا أن الفقرة ٣ من المادة ٢٦ تطبق على منظم أو زعيم جماعة إجرامية فيما يتعلق بمنح الحصانة من الملاحقة القضائية الجنائية. ذلك أنه وفقا لتشريع أوكرانيا (الفقرة ٢ من المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي لأوكرانيا) يتحمل الشخصان المذكوران أعلاه المسؤولية الجنائية بالرغم من الأسانيد المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت أوكرانيا تفاصيل لتشريعها الداخلي بشأن الفقرة (ب) من المادة ٢ كما يلي:

يقابل مصطلح "جريمة خطيرة" مصطلح "جريمة جسيمة" وكذلك "جريمة جسيمة بشكل استثنائي" في القانون الجنائي الأوكراني. وتعني الجريمة الجسيمة التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات (الفقرة ٤ من المادة ١٢ من القانون الجنائي الأوكراني)، كما أن عبارة جريمة جسيمة بشكل استثنائي تعني جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة تزيد على عشر سنوات أو بالسجن مدى الحياة (الفقرة ٥ من المادة ١٢ من القانون الجنائي لأوكرانيا).

٣٦١- وأعلنت أوزبكستان، فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أن تشريعها لا ينص على ترتيب مسؤولية جنائية أو مسؤولية إدارية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين. فضلا عن ذلك، قدّمت أوزبكستان تفاصيل لتشريعها الداخلي فيما يتعلق بالفقرات (أ) و(ب) و(ز) من المادة ٢ والمادة ٧ من الاتفاقية، على النحو التالي: فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية، ينص الفصل ٤ من المادة ٢٩ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان، الذي تم إقراره بمرسوم صادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على أن أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر ومشكلة مسبقا لغرض ارتكاب نشاط إجرامي مشترك تعدّ جماعة منظمة. وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية، فإن المادة ١٥ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان تنص على تقسيم الجرائم، تبعا لطبيعتها ودرجة الخطر الذي تسببه للمجتمع، إلى جرائم لا تشكل خطرا فادحا على المجتمع، وجرائم أقل جساما، وجرائم جسيمة، وجرائم جسيمة بشكل استثنائي. والجرائم التي لا تشكل خطرا فادحا على المجتمع هي الجرائم المدبّرة مسبقا التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والجرائم التي ترتكب عن طريق الإهمال والتي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية مدة لا تزيد على خمس

سنوات. أما الجرائم الأقل جسامة فهي الجرائم المدبّرة مسبقا التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية مدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات، والجرائم التي تُرتكب عن طريق الإهمال والتي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية مدة تزيد على خمس سنوات. وأما الجرائم الجسيمة فهي الجرائم المدبّرة مسبقا التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية مدة تزيد على خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات. وهناك أخيرا الجرائم الجسيمة بشكل استثنائي وهي الجرائم المدبّرة مسبقا التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية مدة تتجاوز عشر سنوات أو بعقوبة الإعدام. وفيما يتعلق بالفقرة (ز) من المادة ٢ من الاتفاقية، فإن مرسوم جمهورية أوزبكستان الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، يقضي بعدم إدراج مصادرة الممتلكات كشكل من أشكال العقوبة في القانون الجنائي. وتنص المادة ٢٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان على أن الملكية التي تكون محل جريمة تصبح، بحكم من المحكمة، ملكا للدولة، وذلك ما لم تكن قابلة للإعادة إلى مالكها السابق. وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، فإن المادة ٣٨ من مرسوم جمهورية أوزبكستان الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن المصارف ونشاط المصارف، فإنه يجوز إبلاغ المعلومات عن الصفقات التي يعقدها أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريون وعن الحسابات التي تعود إليهم إلى العملاء وإلى المنظمات أنفسها، وإلى المدّعي العام، وإلى المحاكم والهيئات التي تجري التحريات والتحقيقات الأولية:

(أ) يجوز إبلاغ المعلومات عن الصفقات التي يعقدها أشخاص اعتباريون وغيرهم من المنظمات وكذلك المعلومات عن الحسابات الخاصة بهم إلى المنظمات أنفسها، وإلى المدّعي العام، وإلى المحاكم والهيئات التي تجري التحريات والتحقيقات الأولية متى بدأ اتخاذ الاجراءات الجنائية؛

(ب) يجوز إبلاغ المعلومات عن الحسابات وعمليات الإيداع التي يقوم بها أشخاص طبيعيين إلى العملاء أنفسهم وإلى ممثليهم الاعتباريين وكذلك إلى المحاكم والهيئات التي تجري التحريات والتحقيقات الأولية، شريطة أن تكون لتلك المعلومات صلة بالحالات المعروضة عليها، وذلك حين تكون الموارد المالية للعميل وغيرها من أصوله في الحساب أو الوديعة معرّضة للحجز عليها، أو عند تطبيق العقوبة أو عند مصادرة الملكية.

٣٦٢- وأعلن الاتحاد الأوروبي، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٦، أن له صلاحيات فيما يتعلق بالمواد ٧ و٩ و٣٠ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣١، مع بعض الاستثناءات طبقا لأحكام المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي، حسب تعديل معاهدة أمستردام لها. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الاتحاد نفسه مقيّدا بأحكام أخرى في الاتفاقية بقدر ما تتصل بتطبيق المواد ٧ و٩ و٣٠

والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣١، وبصورة خاصة المواد المتعلقة بالغرض والتعاريف والأحكام الختامية. وذكر الاتحاد أن نطاق وممارسة صلاحياته يخضعان لتطوير مستمر، وأنه بالتالي سيبلغ عن أي تعديل لنطاق صلاحياته له صلة بهذا الموضوع.

٣٦٣- وقدّم الاتحاد الأوروبي أيضا إعلانا بأن الاتفاقية تطبق، فيما يتعلق باختصاصه، على الأقاليم التي تنطبق عليها المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي وفقا لتعديل معاهدة أمستردام والشروط التي وضعتها تلك المعاهدة، وبخاصة المادة ٢٩٩ منها. ووفقا للمادة ٢٩٩، لا ينطبق الإعلان على أقاليم الدول الأعضاء التي لا تطبق فيها المعاهدة كما أنه لا يشكلّ مساسا بالاجراءات أو المواقف التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء المعنية بمقتضى الاتفاقية نيابة عن هذه الأقاليم وتحقيقا لمصالحها.

٣٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، ذكر الاتحاد الأوروبي أن التحكيم فقط هو الذي سيتاح في النزاعات المتصلة به، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن "الدول وحدها هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة".

باء- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

٣٦٥- تلقى الأمين العام إعلانات (بشأن قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني) من الدول الأعضاء التالية: أذربيجان، أستراليا، بلجيكا، الجزائر، الدانمرك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا.

٣٦٦- وأعلنت الجزائر أن تصديقها على بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل كما لا يمكن تفسيره بأنه يفضي إلى أي نوع من العلاقات مع إسرائيل.

٣٦٧- وأعلنت أستراليا أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص سينظر إليه كما لو أنه يفرض التزامات على أستراليا بقبول أو منع وجود أشخاص داخل حدودها في حين أن أستراليا قد لا يكون عليها التزام بقبولهم أو منع وجودهم داخل حدودها.

٣٦٨- وأعلنت أذربيجان أنها لا تستطيع ضمان تطبيق أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص في الأراضي التي تحتلها جمهورية أرمينيا إلى حين تحرير تلك الأراضي من هذا الاحتلال.

٣٦٩- وأعلنت بلجيكا أن المجتمعات الناطقة بالفرنسية والفلمنكية والألمانية ومنطقتي ولونيا وفلاندر وبروكسل العاصمة مقيدة أيضا بتوقيع بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣٧٠- وأعلنت الدانمرك استثناءً إقليمياً من أحكام البروتوكول فيما يتعلق بجزر فارو وغرينلاندا.

٣٧١- وأعلنت ملاوي أنها، في معرض الجهود التي تبذلها من أجل كبح وقمع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، شرعت في القيام بإصلاحات اجتماعية وقانونية مختلفة لإدخال التزامات منبثقة عن الفقرة ٤ من المادة ١٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأعلنت ملاوي صراحة قبولها للفقرة ٢ من المادة ١٥ المتعلقة بتسوية النزاعات الناشئة عن تأويل وتطبيق البروتوكول. وذكرت ملاوي أن السلطة المختصة المكلفة بمسؤولية تنسيق وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة هي:

Principal Secretary
Ministry of Home Affairs and Internal Security
Private Bag 331
Lilongwe 3, Malawi
Tel.: (+265) 1 789 177
Fax: (+265) 1 789 509

وذكرت ملاوي أيضاً أن اللغة الرسمية للمراسلات هي اللغة الانكليزية.

٣٧٢- وأعلنت نيوزيلندا أنه، تماشياً مع المركز الدستوري لتوكيلاو ومع مراعاة التزام حكومة نيوزيلندا بتنمية الحكم الذاتي في توكيلاو، من خلال إجراء لتقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لن يشمل هذا التصديق توكيلاو ما لم تقدم حكومة نيوزيلندا، أو ريثما تقدم، إعلاناً بهذا المعنى إلى الجهة الوديدة بناء على مشاورات مناسبة تجري مع ذلك الإقليم.

٣٧٣- وأعلنت المملكة العربية السعودية أن النظام العام في المملكة العربية السعودية يحظر الاتجار بالأشخاص للغرض المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة ٣ من البروتوكول.

جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٣٧٤- تلقى الأمين العام إعلانات تتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من الدول الأطراف التالية: أذربيجان، إكوادور، بلجيكا، الجزائر، السلفادور، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا.

٣٧٥- وأعلنت الجزائر أن تصديقها على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يمكن تفسيره بأنه يفضي إلى إقامة أي نوع من العلاقات مع إسرائيل.

٣٧٦- وأعلنت أذربيجان أنها لا تستطيع ضمان تطبيق أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في الأراضي التي تحتلها جمهورية أرمينيا إلى حين تحرير تلك الأراضي من هذا الاحتلال.

٣٧٧- وأعلنت بلجيكا أن المجتمعات الناطقة بالفرنسية والفلمنكية والألمانية ومنطقتي ولونيا والفلاندر وبروكسل العاصمة مقيّدة هي أيضا بتوقيعها لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٣٧٨- وأعلنت إكوادور أن المهاجرين هم ضحايا الاتجار غير المشروع بالأشخاص الذي تمارسه منظمات إجرامية وأن هدف هذه المنظمات هدف غير عادل يرمي إلى الإثراء بدون وجه حق على حساب أشخاص يريدون أداء عمل شريف خارج بلدانهم؛ فضلا عن ذلك، ينبغي أن تُفهم أحكام بروتوكول المهاجرين بالاقتراح مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨، المرفق) ومع الصكوك الدولية الحالية لحقوق الإنسان.

٣٧٩- وأعلنت السلفادور، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، أن الدولة لا تقوم، إلا في حالة إعادة النظر في أحكام الجريمة، عملا بتشريعاتها الداخلي، بالتعويض، قانونا، لضحايا الأخطاء القضائية التي يثبت وقوعها. وفيما يتعلق بالمادة ١٨، أعلنت أيضا أن عودة المهاجرين المهريين تتم بقدر الإمكان وفي حدود امكانيات الدولة.

٣٨٠- وأعلنت ملاوي أنها، في معرض ما تبذله من جهود لكبح وقمع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، شرعت في إجراء إصلاحات اجتماعية وقانونية مختلفة لإدخال الالتزامات المنبثقة عن بروتوكول المهاجرين. وأعلنت ملاوي فضلا عن ذلك موافقتها على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ التي تتناول تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق البروتوكول.

٣٨١- وأعلنت نيوزيلندا أنه، تماشيا مع المركز الدستوري لتوكيلاو، ومع مراعاة التزام حكومة نيوزيلندا بتنمية الحكم الذاتي في توكيلاو، من خلال إجراء لتقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لن يشمل هذا التصديق توكيلاو ما لم تقدم حكومة نيوزيلندا، أو ريثما تقدم، إعلانا بهذا المعنى إلى الجهة الوديعية بناء على مشاورات مناسبة تجري مع ذلك الإقليم.

٣٨٢- وأعلنت المملكة العربية السعودية أن المملكة ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين^(١١) أو في بروتوكول ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين^(١٢).

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٣٨٣- تلقى الأمين العام إعلانات تتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية من الدول الأطراف التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الجزائر، السلفادور، غواتيمالا، ملاوي.

٣٨٤- وأعلنت الجزائر أن تصديقها على بروتوكول الأسلحة النارية لا يعني بأي حال اعترافها بإسرائيل ولا يمكن تفسيره بأنه يفضي إلى إقامة أي نوع من العلاقات مع إسرائيل.

٣٨٥- وأعلنت الأرجنتين أنه، فيما يتعلق بالمادة ٢، لن يكون في أحكام بروتوكول الأسلحة النارية مساس بحق جمهورية الأرجنتين في أن تعتمد، على الصعيد الداخلي، أحكاماً أكثر تشدداً ترمي إلى تنفيذ أهداف بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣٨٦- وأعلنت أذربيجان أنها لا تستطيع ضمان الامتثال لأحكام بروتوكول صنع الأسلحة النارية في أراضيها التي تحتلها جمهورية أرمينيا إلى حين تحرير تلك الأراضي من هذا الاحتلال.

٣٨٧- وأعلنت السلفادور، فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٣، أن جمهورية السلفادور، وفقاً لقانونها الداخلي (قانون ضبط وتنظيم الأسلحة النارية والذخيرة، والمتفجرات والمواد المشابهة) تعرّف الأسلحة التالية كما يلي:

(أ) أسلحة هواة جمع الأسلحة: أسلحة حربية تم تعطيلها، وأسلحة عتيقة وأسلحة من طراز قديم وأسلحة ذات قيمة تاريخية، لا يجوز استخدامها إلا بعد استعراض تقني لها تضطلع به وزارة الدفاع الوطني، التي تميز تلك الأسلحة؛

(ب) أسلحة حربية: المسدسات والبنادق العادية والبنادق القصيرة الآلية، فضلاً عن الأسلحة المصنّفة كأسلحة خفيفة أو ثقيلة، الألغام، القنابل اليدوية والمتفجرات الحربية؛

(11) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(12) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

- (ج) الأسلحة العتيقة: تلك التي لم تعد تُصنع ويمكن تسجيلها لأغراض هواية جمع الأسلحة فحسب، وفقا لشهادة تقنية وتصريح مسبق تصدرهما وزارة الدفاع الوطني؛
- (د) الأسلحة التي تم تعطيلها، أي سلاح حربي تم تعطيل استخدامه الأصلي لأغراض هواية جمع الأسلحة، مع حصوله على ترخيص مسبق من وزارة الدفاع الوطني؛
- (هـ) الأسلحة النارية: أسلحة، عن طريق استخدامها لخرطوش محيطي أو مركزي القذح، تطلق مقذوفات عبر أسطوانة ملساء أو حلزونية عن طريق تمدد الغاز الناجم عن استعمال متفجرات صلبة أو بارود أو غير ذلك من المواد المشتعلة التي يجوبها ذلك الخرطوش؛ وعلاوة على ذلك، ولأغراض هواية جمع الأسلحة، توسم المسدسات والطبنجات بعلامة على السلاح نفسه، وبالنسبة للبنادق العادية والبنادق القصيرة والأسلحة النارية يتم إظهار رقم التسلسل على الآلة؛
- (و) المتفجرات: مجموعة من المواد المختلفة والخلائط التي تحدث تفاعلا طاردا للحرارة عند اشتعالها؛ وأي مادة، عندما ترتطم، عن طريق خضوعها لاحتكاك، وتعرضها للحرارة أو خضوعها لأثر ناجم عن تفجير صغير أو تفاعل كيميائي، تحدث تفاعلا عنيفا - وذلك بإطلاق غازات مرتفعة الحرارة والضغط - يؤثر على أي شيء موجود بجوارها؛
- (ز) مواد مشابهة للأسلحة النارية أو الذخائر: أي مواد أو أشياء مصنوعة يدويا لها خصائص مشابهة أو يمكن استخدامها للأغراض نفسها.
- ٣٨٨- وأعلنت غواتيمالا أنه ستقدم المعلومات المشار إليها في المادة ١٢ من بروتوكول صنع الأسلحة النارية في حالة وجود معلومات يفصح عنها أفراد على أساس سرّي فقط في سياق طلب مساعدة قضائية.
- ٣٨٩- وأعلنت ملاوي أنها، في معرض ما تبذله من جهود لكبح وقمع الجرائم المتعلقة بالابتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، شرعت في إجراء إصلاحات اجتماعية وقانونية مختلفة لإدخال الالتزامات المنبثقة عن الفقرة ٤ من المادة ١٧ من بروتوكول صنع الأسلحة النارية. وأعلنت ملاوي بوضوح قبولها للفقرة ٢ من المادة ١٦، بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق البروتوكول.

رابعاً- التحفظات

ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٩٠- تلقى الأمين العام تحفظات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، من الدول الأطراف التالية: أذربيجان، الأردن، إكوادور، أوزبكستان، البحرين، بليز، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كولومبيا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا المتحدة.

٣٩١- وتلقى الأمين العام أيضاً تحفظاً من ميانمار، أعربت فيه عن تحفظاتها بشأن المادة ١٦ المتعلقة بتسليم المجرمين وقالت إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام هذه المادة.

تسوية النزاعات (الفقرة ٣ من المادة ٣٥)

٣٩٢- ذكرت الجزائر في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥، التي تنص على أن أي نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولم تتم تسويته عن طريق التفاوض يحال إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف في الاتفاقية. وترى الجزائر أن أي نزاع من هذه الطبيعة لا يمكن رفعه إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية إلا بقبول كل أطراف النزاع.

٣٩٣- وذكرت أذربيجان في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

٣٩٤- وذكرت البحرين في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

٣٩٥- وذكرت بليز في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

٣٩٦- وذكرت الصين في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

٣٩٧- وذكرت كولومبيا في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

٣٩٨- وذكرت إكوادور تحفظاً بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣٥ المتعلقة بتسوية النزاعات.

٣٩٩- وذكرت مصر أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

- ٤٠٠- وذكرت السلفادور في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥، لأنها لا تعترف بالسلطة القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولي.
- ٤٠١- وأعلن الأردن عزمه على ألا يكون ملزماً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.
- ٤٠٢- وذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥. وأعلنت أن من الضروري، لكي يُحال نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، أن توافق كل الأطراف المعنية بالنزاع مسبقاً على ذلك.
- ٤٠٣- وذكرت ليتوانيا في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥ التي تنص على أنه يجوز إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.
- ٤٠٤- وذكرت ماليزيا في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥. وقالت إنها تحتفظ بصورة خاصة بالحق في الموافقة، في حالات معينة، على اتباع اجراء التحكيم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٥، أو على أي اجراء تحكيم آخر.
- ٤٠٥- وذكرت ولايات ميكرونيزيا المتحدة في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.
- ٤٠٦- وذكرت ميانمار في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها مقيّدة بالتزامات إحالة النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.
- ٤٠٧- وذكرت المملكة العربية السعودية في تحفظها أنها لا تعدّ نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.
- ٤٠٨- وذكرت جنوب أفريقيا في تحفظها أنها، إلى حين تصدر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا قراراً بشأن السلطة القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥، التي تنص على السلطة القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية في الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وقالت إنها تميل إلى الرأي القائل بأنه من الضروري، لكي يحال أي نزاع بعينه إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أن يكون هناك قبول بذلك من جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة.

٤٠٩- وذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥، التي تنص على أن أي نزاع ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية يجوز أن يحال إلى محكمة العدل الدولية.

٤١٠- وذكرت تونس في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥، وأكدت أنه لا يمكن عرض النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية ما لم يكن هناك اتفاق من حيث المبدأ فيما بين كل الأطراف المعنية.

٤١١- وذكرت أوزبكستان في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

٤١٢- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها تسجل تحفظاً صريحاً يتعلق بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥. وبالتالي، فإنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالإحالة إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات، كما أنها لا تعترف بالولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية.

باء- بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٤١٣- تلقى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥، تحفظات بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وذلك من الدول الأطراف التالية: أذربيجان، إكوادور، البحرين، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، السلفادور، كولومبيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

٤١٤- وتلقى الأمين العام أيضاً تحفظاً من المملكة العربية السعودية، أعربت فيه عن تحفظات بشأن مضمون كل من الفقرة ٣ (د) من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول.

تسوية النزاعات (الفقرة ٣ من المادة ١٥)

٤١٥- ذكرت الجزائر في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥، التي تقضي بأن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص ويمكن تسويته عن طريق التفاوض يُعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية، بطلب من واحدة من تلك الدول. وترى الجزائر أن أي نزاع من هذه الطبيعة لا يمكن عرضه على التحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة كل أطراف النزاع.

- ٤١٦- وذكرت أذربيجان في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥.
- ٤١٧- وذكرت البحرين في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥.
- ٤١٨- وذكرت كولومبيا في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥.
- ٤١٩- وأبدت إكوادور تحفظاً بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٥، المتعلقة بتسوية النزاعات.
- ٤٢٠- وذكرت السلفادور في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥، نظراً لأنها لا تعترف بالسلطة القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية.
- ٤٢١- وذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥. وأعلنت أنه من الضروري، كمي يحال نزاع ما يتعلق بتفسير وتطبيق البروتوكول إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، أن توافق كل الأطراف المعنية على ذلك.
- ٤٢٢- وذكرت ليتوانيا في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥، التي تنص على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تحيل أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص إلى محكمة العدل الدولية.
- ٤٢٣- وذكرت ميانمار في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها مقيّدة بالتزامات إحالة النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص إلى محكمة العدل الدولية.
- ٤٢٤- وذكرت المملكة العربية السعودية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥.
- ٤٢٥- وأبدت جنوب أفريقيا تحفظاً مفاده أنها، إلى حين تُصدر حكومة جنوب أفريقيا قراراً بشأن حدود السلطة القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥، التي تنص على الولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية بشأن الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وقالت جنوب أفريقيا إنها تميل إلى الرأي القائل بأن من الضروري، لكي يُحال أي نزاع معيّن إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أن يكون هناك قبول بذلك من جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة.

٤٢٦- وذكرت تونس في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥، وأكدت أنه لا يمكن عرض النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص على محكمة العدل الدولية إلا بعد إبداء موافقتها المبدئية على ذلك.

جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

٤٢٧- تلقى الأمين العام، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من بروتوكول المهاجرين من الدول الأطراف التالية: أذربيجان، إكوادور، البحرين، تونس، الجزائر، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، السلفادور، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

تسوية النزاعات (الفقرة ٣ من المادة ٢٠)

٤٢٨- ذكرت الجزائر في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، التي تنص على أن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق بروتوكول المهاجرين ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض يجوز، بناء على طلب واحدة من تلك الدول، عرضه على التحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية. وترى الجزائر أن أي نزاع من هذا النوع لا يمكن عرضه على التحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بقبول كل أطراف النزاع.

٤٢٩- وذكرت أذربيجان في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

٤٣٠- وذكرت البحرين في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

٤٣١- وأبدت إكوادور تحفظا بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ المتعلقة بتسوية النزاعات.

٤٣٢- وذكرت السلفادور في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ نظرا لأنها لا تعترف بالولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية.

٤٣٣- وذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠. وأعلنت أن إحالة نزاع ما يتعلق بتفسير وتطبيق بروتوكول المهاجرين إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يقتضي بالضرورة قبول كل أطراف النزاع المعنية بذلك.

٤٣٤- وذكرت ليتوانيا في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، التي تنص على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تحيل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق بروتوكول المهاجرين إلى محكمة العدل الدولية.

٤٣٥- وذكرت ميانمار في تحفظها على المادة ٢٠ أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بالتزام إحالة النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق بروتوكول المهاجرين إلى محكمة العدل الدولية.

٤٣٦- وذكرت المملكة العربية السعودية في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

٤٣٧- وأبدت جنوب أفريقيا تحفظاً مفاده أنها، إلى حين قيام حكومة جنوب أفريقيا بإصدار قرار بشأن الولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، التي تنص على الولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية في النزاعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق بروتوكول المهاجرين. وأضافت جنوب أفريقيا أنها تؤيد الرأي القائل بأن من الضروري، لكي يُحال نزاع معين إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أن يكون هناك قبول بذلك من جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة.

٤٣٨- وذكرت تونس في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، وأكدت أنه لا يمكن إحالة النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق بروتوكول المهاجرين إلى محكمة العدل الدولية إلا بعد موافقة مسبقة منها.

٤٣٩- وأبدت جمهورية فنزويلا البوليفارية تحفظاً بشأن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. وبالتالي، فهي لا تعتبر نفسها ملزمة بالإحالة إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات، كما أنها لا تعترف بالولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية.

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٤٤٠- تلقى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦، تحفظات بشأن بروتوكول الأسلحة النارية من الدول الأطراف التالية: أذربيجان، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، السلفادور، ليتوانيا.

٤٤١- وتلقى الأمين العام أيضاً تحفظاً من بلجيكا يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، ذكرت فيه أن أنشطة القوات المسلحة خلال فترة من النزاع

المسلح، بالمعنى الوارد في القانون الإنساني الدولي، والتي ينظمها هذا القانون، لا ينظمها هذا البروتوكول.

تسوية النزاعات (الفقرة ٣ من المادة ١٦)

٤٤٢- ذكرت الجزائر في تحفظها أن لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦، التي تنص على أن نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول وتعدّرت تسويته عن طريق التفاوض وحب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية. وترى الجزائر أن أي نزاع من هذا النوع لا يمكن عرضه على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية إلا بقبول كل أطراف النزاع.

٤٤٣- وذكرت أذربيجان في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦.

٤٤٤- وذكرت السلفادور في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦، نظرا لأنها لا تعترف بالسلطة القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية.

٤٤٥- وذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦. وأعلنت أنه من الضروري، لكي يُحال نزاع ما يتعلق بتفسير وتطبيق بروتوكول الأسلحة النارية إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، أن توافق كل الأطراف المعنية بالنزاع على ذلك.

٤٤٦- وذكرت ليتوانيا في تحفظها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦، التي تنص على تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في محكمة العدل الدولية.

٤٤٧- وأبدت جنوب أفريقيا تحفظا جاء فيه أنه، إلى حين أن تصدر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا قرارا بشأن السلطة القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، فإنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦، التي تنص على السلطة القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية في الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية. وأضافت جنوب أفريقيا أنها تؤيد الرأي القائل بأنه من اللازم، لكي يُحال أي نزاع معين إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أن يكون هناك قبول بذلك من كل الأطراف المعنية في كل حالة على حدة.

٤٤٨- وأبدت تونس تحفظا على الفقرة ٢ من المادة ١٦.